



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق



المسؤولية القانونية للضابط العمومي - الموثق نموذجاً -

- تخصص: قانون خاص

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

- عبد اللاوي خديجة

من إعداد الطالبتين:

- بوهدة سهام
- بن طلحة أسماء مريم

لجنة المناقشة:

جامعة عين تموشنت	أستاذة	عبد اللاوي خديجة	مشرفا
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر -أ-	بوجاني عبدالحكيم	رئيسا
جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة -أ-	غربي صورية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

شكر ونفاس



نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وقفنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، وألهمنا
الطموح وسدد خطانا..

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذة عبد اللاوي خديجة

التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم تدخر جهداً أو تبخل بنصيحة فلها منا فائق الاحترام
والتقدير والعرفان...

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى لجنة المناقشة المكونة من الأستاذ
بوجاني عبد الحكيم والأستاذة غربي صورية، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من
أجل إتمامه..

إهداء

لا يسعني أن أهدي هذا الإنجاز لمن كان لهم الفضل بعد الله عزوجل

إلى الوالدين العزيزين "أمي وأبي" شكرا لحبكما الذي هو بدون مقابل ولكل لحظة دعم وتشجيع .

إلى أختي "فراح سهيلة" الغالية كنت الرفيقة التي لا تعوض شكرا لوجودك .

إلى شريك حياتي زوجي العزيز "محمد" يا من كنت سندي وقوتي ودعمي وملجئي وقت الضعف.

إلى إبني "معاد" نبض قلبي وفرحتي الأولى .

أتوجه بجزيل الشكر لعائلي الثانية عائلة زوجي وبا الأخص "أم زوجي"

جزاكم الله كل خير دامت أسرتنا ومحبتنا متماسكة بإذن الله .

شكرا إلى جميع زميلاتي وصديقاتي، وشريكتي في الإنجاز وفخر الصداقة

"بن طلحة أسماء مريم" .

وإلى نفسي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تحققت الأمنيات .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين"

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله

انتهت الرحلة. ولم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضى بحلوها ومرها

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي إلى من رباني وكافح من أجلي و لمن أحمل اسمه طاب بك العمر يا سيد الرجال

"والدي العزيز"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

" أمي الغالية"

إلى أخواتي "وفاء" "إيناس" و أخي "عبد النور" أدامكم الله ضلعا ثابتا لي

إلى صديقتي ورفيقة دربي و أختي التي لم تلدها لي أمي و أنجبتها لي الايام "سهام"

إلى كل أفراد عائلتي و إلى صديقاتي بدون استثناء

إلى كل الأساتذة الأفاضل اللذين قدموا لنا يد المساعدة

و ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي .

فألهم لا تجعله آخر عهدي من العلم و اجعلها خير بداية الطريق أعظم وبارك لنا في عملنا و انفعنا بما علمتنا

قائمة أهم المختصرات :

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-ج: الجزء.

-د.ب.ن، دون بلد النشر.

-د.س.ن : دون سنة النشر.

-د.ع: دون عدد.

-د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-ف: الفقرة.

-ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ق.م: قانون المدني.

-م: المادة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التوثيق من أهم المهن الشريفة والراقية كونها تنظم وتضبط وتدون المعاملات والتصرفات بين الأفراد والمؤسسات بطرق قانونية حفاظا على الحقوق، كما أنها وسيلة للمحافظة على المحررات وصيانتها، والحقيقة أن التوثيق والإثبات يدوران في فلك واحد هو إثبات الحق، فالكتابة الرسمية من أقوى طرق الإثبات ذات حجية مطلقة، حيث أن للموثق الدور الفعال في اضاء الرسمية باعتباره ضابط عمومي يعينه القانون، مكلف بتحرير العقود الرسمية وتوثيق التصرفات القانونية، وتكون لعقوده قوة إثبات قانونية .

ويجدر بنا التنويه أن لصفة الضابط العمومي أثر في استنهاض المسؤولية القانونية للموثق، حيث يتحملها الموثق في إطار أداء مهنته، وهي ثلاثة أنواع: المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

فالتوثيق من المهن التي لها ماض بعيد وهي ذات أصل عرفي ، حيث كرسها الشرائع السماوية والحضارات الغابرة، ففي العصور القديمة كالمصرية و اليونانية كان هناك أشخاص موكلون بكتابة العقود وتسجيل المعاملات مثل الكتبة في مصر الفرعونية الذين كانوا يحضون بمكانة مرموقة، وفي روما القديمة ظهر ما يعرف ب "الكاتب العمومي" أو "Notorius" وكان دوره يتمثل في تحرير العقود والوصايا وغيرها من الوثائق الرسمية¹.

وفي الشرائع السماوية على رأسها القرآن الكريم في نص الآية 282 من سورة البقرة لقوله سبحانه و تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ صدق الله العظيم².

أما في الجزائر فقد مرت مهنة التوثيق بعدة مراحل ،حيث اتسمت المرحلة الاولى بازدواجية التوثيق مما أدى الى ظهور نظامين للتوثيق هما: نظام مكاتب التوثيق يشرف عليها الموثق يتلقى العقود بمختلف أنواعها محررة باللغة الفرنسية و نظام المحاكم الشرعية عليها قاض يتلقى العقود باللغة العربية

¹ إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور، الوجيز في شرح قانون التوثيق و مبادئه، ط.01، دار الاخلاص والصواب للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية حركات محمد حي جمال، هران، الجزائر، 2022، ص.ص.11.12.

² الآية 282، سورة البقرة .

خاصة في مسائل الزواج، البيع، الميراث، أما في المرحلة الثانية تميزت بصدور القانون 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، بعدها صدر القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق الملغي لأحكام القانون 70-91 حيث أنشأت مكاتب عمومية يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني يسيرها الموثق لحسابه الخاص وأخيرا صدر القانون 06-02 المؤرخ في 20 أوت 2006 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الملغي للقانون 88-27.¹

أهمية الموضوع:

لقد أكدت مختلف التشريعات على أن للتوثيق أهمية في حياة الأفراد و الأمم خاصة في ميدان المعاملات اليومية بمختلف أشكالها و أنواعها، اذ يعتبر القلب النابض في الحياة العملية و القانونية حيث أنه يعزز الثقة بين المتعاملين ويحافظ على الأموال والحقوق، وهو أداة لإبعاد المتعاقدين عن النزاعات والخصومات، وكذلك يساهم في تنشيط الاقتصاد من خلال تأمين المعاملات التجارية والمالية، كما يساهم في حماية الفئات الهشة كالفقر و ذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك من خلال مراقبة مدى أهليتهم.

فيضطلع الموثق بصفته ضابطاً عمومياً بمهام حساسة تتطلب منه الالتزام بالدقة والحياد والنقد بالنصوص القانونية، وأي إخلال بهذه الواجبات قد يعرضه للمساءلة القانونية بمختلف صورها المدنية، الجزائية، وحتى التأديبية.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على حدود مسؤولية الموثق وآليات متابعتها، بما يعزز الثقة في مهنة التوثيق ويحمي حقوق المتعاملين.

طرح الإشكال :

الى أي مدى تشكل القواعد القانونية الحالية إطارا فعالا لضبط المسؤولية القانونية للموثق ؟

أسباب اختيار الموضوع:

لعل ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع و اختياره ،رغبتنا الخاصة للتعلم في مهنة التوثيق باعتبارها من المهن القانونية النبيلة و الحساسة التي تلعب دورا مهما في المجتمع ، كما أن اهتمامنا

¹ حشود نعيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م.01، ع.01، الجزائر، د.س.ن، ص42.

الشخصي لمجال العقود و المعاملات القانونية ، دفعنا لاختيار هذا الموضوع الذي يمس جانبا مهما في الواقع العملي .

الدراسات السابقة :

لقد تعددت المراجع التي عالجت موضوع المسؤولية القانونية للضابط العمومي - الموثق نموذجا - بصفة عامة ومن زوايا مختلفة منها المسؤولية التأديبية ، المدنية و المسؤولية الجزائية، و من نجد من بين هذه الدراسات :

- ❖ الدكتور مقني بن عمار في كتابه "مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات".
- ❖ الدكتور فاتح جلول في كتابه " تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله".
- ❖ الدكتورة إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور في كتابها " الوجيز في شرح قانون التوثيق و مبادئه".
- ❖ أطروحة دكتوراه "المسؤولية القانونية للموثق" للأستاذ بلحو نسيم.
- ❖ مقال كل من الدكتورة حاجي نعيمة و الاستاذة زغالمة حسيبة حول "مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري".
- ❖ مقال الدكتورة حشود نعيمة حول " المسؤولية القانونية للموثق".
- ❖ مشعل ابن عبد الله الثقيل في كتابه "المسؤولية التأديبية للمحامي".
- ❖ طاهر يحسين في كتابه "دليلا الموثق".
- ❖ الدكتور علي سليمان "دراسات المسؤولية المدنية فب القانون المدني الجزائري".

أهداف الدراسة :

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة المسؤوليات و الاخطاء القانونية التي تقوم في حق الموثق سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية في ظل الأحكام و القواعد القانونية المقررة في النظام القانوني الجزائري ، و معرفة الضمانات ومدى فعاليتها في ضبط مهنة التوثيق من جانب و من جانب آخر حماية حقوق و مصالح الأفراد عند حدوث الضرر جراء الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموثق .

الصعوبات:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا وهي ضيق الوقت مما تطلب منا بذل جهد مضاعف للتوفيق بين متطلبات البحث و الأجل المحددة .

المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، و يظهر ذلك في الاستناد على النصوص القانونية المختلفة المنظمة لمهنة التوثيق ، التي تعتبر بمثابة المادة العلمية الأساسية للموضوع بالإضافة الى قانون العقوبات و القانون المدني ، و ذلك من خلال تحليل المواد القانونية ، و الإلمام بالمسؤوليات القانونية التي يمكن ان يتعرض لها الموثق بمناسبة أداء مهامه التوثيقية .

وتطبيقا لما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين ، حيث نتطرق في الفصل الاول الى المسؤولية التأديبية للموثق. و نتناول فيه ماهية المسؤولية التأديبية للموثق في المبحث الاول ، و في المبحث الثاني الى آثار المسؤولية التأديبية . أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المسؤولية المدنية و الجزائية للموثق و قسمناه الى مبحثين حيث نشير في المبحث الأول الى المسؤولية المدنية للموثق ، و المسؤولية الجزائية في المبحث الثاني .

الفصل الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

تمهيد:

إن التوثيق مهنة أساسها العلم والأخلاق وبذلك فإنه يستمد نظامه وقواعده من قانون أخلاقيات المهنة التي تحكمه. حيث تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق أو الإخلال بواجباته المهنية، أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة، مما يستوجب معه توقيع العقوبة التأديبية المناسبة. وتعد العقوبة التأديبية الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناء على نص في القانون، من أجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية.

ومن هنا تضمن القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، العقوبات التأديبية الواجبة التطبيق في حق الموثق المخالف لالتزاماته المهنية من جهة، ومن جهة أخرى تضمن الإجراءات التأديبية المتبعة في سبيل ذلك من قبل السلطة المختصة¹ وعلى هذا الأساس، خصصنا هذا الفصل للمسؤولية المهنية وتطرقنا فيه في المبحث الأول إلى ماهية المسؤولية المهنية و المبحث الثاني إلى آثار المسؤولية المهنية.

¹ حشود نعيمة، المرجع السابق، ص.49.

المبحث الأول:

ماهية المسؤولية التأديبية

تعتبر المسؤولية التأديبية للموثق من أحد أنواع المسؤوليات التي تقع على عاتق الموثق أثناء أداء مهامه وهي ترتبط بالإخلال بالواجبات المهنية.

المطلب الأول:

تعريف الخطأ المهني للموثق وأركانه

وفي هذا الإطار سنتناول في الفرع الأول تعريف الخطأ المهني و الفرع الثاني أركان الخطأ المهني

الفرع الأول:

تعريف الخطأ المهني

يكتسي الخطأ المهني أهمية خاصة باعتباره ركنا أساسيا في قيام المسؤولية المهنية و من هنا سوف نتطرق الى تعريف الخطأ المهني فقها و قانونا و قضائيا .

أولا: التعريف الفقهي للخطأ المهني

أجمعت كل النظم التأديبية بأن كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط ، و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أو المهني بمناسبة أو أثناء تأدية مهامه ، يشكل خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، و تختلف درجة هذه العقوبة مع جسامة الخطأ، حيث يجوز لمن يملك سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من المهني ، ويمس واجبات المهنة وأخلاقياتها أنه خطأ تأديبي ، لذا فإن صور الأخطاء التأديبية غير المجرمة المتصلة بواجبات المهني لا يمكن حصرها لعدم حصر الواجبات المهنية و تحديدها بشكل دقيق¹.

¹ بونحاس ريمة، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للتوظيف العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة 29 علوم القانونية والسياسية، م.09، ع.02، جوان 2018، ص.68.

فكل فعل يستوجب عقوبة تأديبية أو مخالفة تأديبية ، "ولعل من الأفضل استخدام اصطلاح -الخطأ التأديبي، وذلك لكون اصطلاح المخالفة التأديبية غير ملائم كذلك لأنه ينصرف بما فيه لفظ المخالفة إلى التقسيم الشائع لأنواع الجرائم الجنائية من جنایات ، وجنح ومخالفات.¹

ومن التعريفات الفقهية العامة للخطأ التأديبي أنه "الخطأ التأديبي عند الخروج عن السلوك المألوف طبقا للقواعد أو الأصول التي تنظم المهنة، فالموثق يعد مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يراعي أثناء تأديته لمهامه السلوك المعتاد في ممارسته لهذه المهنة كارتكابه خطأ أو إهمالا أو تهاون"².

وقد أحسن الدكتور بلحو نسيم كونه موثقا في الوصول إلى تعريف جامع للخطأ التأديبي بقوله : "كل قول أو عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن شخص له صفة الموثق ، ويكون فيه مخالفا للقوانين والمراسيم المنظمة لمهنة التوثيق وتقاليدها ، وسواء أكان هذا القول أو العمل أو الامتناع عن العمل صدر عن حسن نية أم بخلاف ذلك وسواء أكان لذلك أثر على حسن سير مرفق التوثيق أم لم يكن"³

حيث أنه حاول الفقه جاهدا لوضع تعريف للخطأ المهني بوضع إطار من خلاله يتم إصدار القرار التأديبي المترتب عن ارتكاب الموظف أفعال تعتبر أخطاء مهنية فيعرف André de Laubade الخطأ المهني على أنه "كل خطأ يرتكب بواسطة الموظف أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة الوظيفة يعرضه لجزاء تأديبي"⁴

وكذلك يعرفه الفقيه Duguít عرفه بأنه "كل عمل يقوم به الموظف بالمخالفات للالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه وظيفته"، وأما في الفقه الجزائري فقد عرفه الدكتور عمار عوابدي الخطأ المهني بأنه "ما يرتكبه العامل من إخلال سابق بالتزاماته وواجباته الوظيفية و بالنظام القانوني للوظيفة العامة عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء مهام واجباته الوظيفية أو الخروج عن مقتضيات الوظيفة

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 83.

² بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م.07، ع.01، جوان 2021، ص 142

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 93.

⁴ شلال محمد، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني و السلطة التقديرية للإدارة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، م.07، ع.06، سبتمبر 2018، ص.147.

العامّة"، كما عرفه الأستاذ أحمد بوضياف بأنه "إخلال بالتزام قانوني و يأخذ بالقاعدة القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا القواعد الخلفية".¹

بينما عرفه الأستاذ بن صاري ياسين على أنه "الإخلال بالقيام بالواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واستمرار العمل داخل المؤسسة وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشروع أو العرقلة لتحقيق الأهداف إلي خصص من أجلها".²

كما عرفه أيضا سعيد مقدم على أنه: "الخطأ التأديبي مرتبط بالمهام الموكلة للموظف و تقاعسه عن القيام بهذه المهام بشكل خطأ تأديبي يضع الموظف تحت طائلة متابعة تأديبية لمعاقبته".³

ثانيا: تعريف الخطأ المهني في التشريع الجزائري

لم تعرف الأخطاء التأديبية للموثق على وجه اليقين من طرف المشرع .ولعل السبب في ذلك يرجع في صعوبة حصرها من جهة ، ومن جهة اخرى فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف بدقة تاركا ذلك للقضاء و الفقه و لهذا فإن المبدأ الذي يقضي بأن "لا جريمة بدون نص " المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يسري في مجال التأديب ، فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع و إنما ذلك متروك للسلطة التأديبية حسب جسامه الخطأ المرتكب و ذلك بطبيعة الحال يبقى خاضعا لرقابة القضاء المختص فالخطأ التأديبي مستقل عن الخطأ الجزائي.⁴

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون التوثيق 02/06 قائمة الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الموثق اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبةها، إلا أن الثابت هو أن الموثق إذا ما أخل بتنفيذ التزاماته المهنية فإن ذلك يشكل خطأ تأديبيا، حيث وردت الأخطاء المهنية في مواد متفرقة، إذ يعد خطأ مهنيا إذا لم يسجل الموثق العقود التي يبرمها في الأجال المقررة وكذلك الغدر فيما يخص تجاوز الأتعاب، كما سيق التطرق إلى الخطأ المهني الذي يرتكبه الموثق حالة تسليمه نسخة تنفيذية ثانية دون الحصول على أمر بذلك من طرف المحكمة المختصة، كما أكدت المادة 19 من هذا القانون على عدم احترام الموثق حالات المنع واعتبرها من الأخطاء المهنية و كذلك عدم مسك دفاتر المحاسبة الرسمية ناهيك عن إفشاء السر المهني الذي قد يلحق ضررا مادي أو معنوي للزبائن.

¹ وليد رحمانى، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، ع.10، جانفي 2018، ص 307

² وليد رحمانى، المرجع نفسه، ص.307.

³ مرابطي سميرة ، الخطأ المهني للموظف في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة - ،2018-2019، ص.38.

⁴ رانية بوحصان وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص.81.

ثالثا: التعريف القضائي للخطأ المهني

حاول القضاء تعريف الخطأ التأديبي بأنه " :إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية ، أو قيامه بعمل محرم عليه ، فإذا خالف الواجبات التي تنص عليها القوانين العامة ، و أوامر الرؤساء في حدود القانون لذلك يكون قد ارتكب خطأ إداريا فيسوغ حينئذ معاقبته تأديبيا " و عليه لم يضع القضاء التأديبي الجزائي كما هو شأن المشرع -تعريف محدد أو تعريفا جامعا مانعا للأخطاء التأديبية و إنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها ، أو غيرها من الواجبات التي ترى الهيئة التابع لها أن مخالفتها يشكل خطأ تأديبيا، تاركا بذلك القول للفصل في هذا الشأن للسلطات التأديبية تباشره بما لها من سلطة تقديرية ، ولكن تحت رقابته بطبيعة الحال، وفي قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر 1985 الذي جاء فيه: " من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة..."¹

وكما اعتبر مجلس الدولة الجزائري ؛ الخطأ التأديبي قائم في حالة قيام الموظف بسلوك معيب ينطوي على المماس بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما يفرضه عليه من واجب الحياد والتحفظ . وعلى ذلك فإن الخطأ التأديبي يتعلق بإخلال الموظف بمهامه الوظيفية².

الفرع الثاني:

أركان الخطأ التأديبي

يمكن حصر أركان الخطأ التأديبي في ما يلي: الركن الشرعي ،الركن المادي ،الركن المعنوي

أولا : الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي

يقصد بالركن الشرعي أو القانوني في الخطأ التأديبي المهني أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق و مقتضيات المهنة سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عنه مخالفة تأديبية.

وقد اختلف الفقه بشأن هذا الركن فمنهم من أيده باعتباره ركنا من أركان الخطأ ومنهم من عارض الاعتماد بهذا الركن فمن مؤيدي هذا الركن الدكتور بكر أحمد الشافعي في كتابه القضاء الإداري والدكتور زكي محمد النجار في كتابه الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام، أما أنصار الاتجاه

¹ قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى، بتاريخ 17/12/1985، قضية (ب.م.ش) ضد وزير الداخلية، (المدير العام للأمن الوطني)، المجلة القضائية، ع.01، سنة 1990، ص.ص.215.216 .

² بن شريف محمد فخري، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري،

المعارض لاعتبار الركن الشرعي أحد أركان الخطأ التأديبي فهم الدكتور شحاته في كتابه استقلال المحاماة وحقوق الإنسان دراسة مقارنة والدكتور أبو السعود صاحب مؤلف نظرية التأديب في الوظيفة العامة، أما حجج أنصار الاعتداد بالركن الشرعي فهي أن مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية يحدد بالإطار العام أو الخارجي الذي لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب باعتبار أفعال بذاتها جريمة تأديبية فالقضاء يراقب بالإضافة صحة قيام الواقعة، وسلامة التكييف القانوني لها، وما إذا كانت تعد ذنباً مهنياً من عدمه، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجريمة التأديبية بمعالمها المميزة لها عن الجريمة الجنائية ويرى آخرون أن الركن الشرعي يشكل ركناً لازماً لقيام المخالفة التأديبية وذلك أن السلطات التأديبية التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان يعتبر أن مخالفة تأديبية ليست حرة وظيفية من كل قيد بل هي مقيدة بمبدأ المشروعية في المفهوم العام، أما الجانب الآخر من الفقه الذي يعارض اعتبار الركن الشرعي ركناً من أركان المخالفة التأديبية فيرجع ذلك إلى عدم إمكانية تقنين الأخطاء التأديبية.¹

ثانياً : الركن المادي للخطأ المهني

يتمثل الركن المادي في كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثق ، كما يمكن القول انه يعتبر بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي ، و هو يعتبر محل إجماع فقهي حيث اتفق كل الفقهاء عليه بخلاف الركن الشرعي فلا يمكن تصور خطأ تأديبي دون توفر واقعة تشكل هذا الخطأ . ولا يشترط وقوع ضرراً نتيجة الفعل فلا توجد علاقة بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التأديبية كما يشترط أن يكون الخطأ ظاهراً ملموساً و محدداً .فلا يمكن تصور خطأ خفي لأننا قد نكون أمام نية و المشرع لا يعاقب على النيات²

و كما يمكن تعريفه كذلك بأن الركن المادي للجريمة التأديبية يتمثل في الإخلال بواجبات الوظيفة بارتكاب فعل إيجابي أو الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي تدخل ضمن واجبات الموظف . وقد يتحقق الركن المادي للجريمة التأديبية بفعل مادي أو بسلوك إيجابي صادر عن الموظف كتزوير وثائق رسمية، أو إتلاف ممتلكات الدولة، كما قد يتحقق بفعل سلبي كالإهمال والتقصير في أداء الواجبات. ويكفي لقيام هذا الركن أن يقع الفعل المكون له سواء أحدث ضرراً أم لا، وسواء وقع عمداً أو نتيجة إهمال، فلا يشترط أن تكون هناك نتيجة ضارة.³

¹ بولوفة عبد الحميد تفاح سماعيل، المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص علوم قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018-2019، ص.28.

² ملوكي مختار، بو شقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 11

³ حاجي نعيمة، حسيبة زغالمة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م.01، ع.01، الجزائر، سبتمبر 2016، ص.110.

ثالثا : الركن المعنوي للخطأ المهني

إن الخطأ التأديبي ليس ظاهرة مادية تقوم على الفعل فقط ، بل يوجد كيان نفسي متواجد داخل الإنسان، وهذا الكيان هو المحرك الأساسي للفعل المادي، وترتيب على ذلك هناك علاقة معنوية بين الضابط العمومي مرتكب الفعل المادي والخطأ التأديبي ، وهو ما يطلق عليه بالعنصر المعنوي .فالركن المعنوي هو الإرادة الآتمة للموثق .¹

و بمعنى آخر يتحقق الركن المعنوي في المخالفة التأديبية عندما يصدر الفعل المشكل للمخالفة عن إرادة آتمة، سواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو امتناع سلبي. فإذا انتفت هذه الإرادة، انتفى معها الركن المعنوي، وبالتالي تنتفي المسؤولية التأديبية ولا مجال للمساءلة، لكن من المهم التأكيد على أن الإرادة الآتمة في المجال التأديبي لا يقصد بها العمد فقط، بل يكفي لتوافرها أن يكون هناك إهمال أو تقصير ، أي مجرد ارتكاب الفعل دون مراعاة الدقة والحرص ، حتى وإن لم يكن مقصوداً. ومع ذلك ، فإن الخطأ المهني وحده لا يكفي، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ ناتجاً عن إرادة تتصرف إلى ارتكابه، وهو ما يشكل الركن المعنوي المستقل عن الركن المادي للمخالفة، ورغم أن بعض المخالفات يمكن أن تتحقق دون توافر القصد العمدي، فإن استظهار العمد وسوء النية يظل أمراً لازماً في بعض الحالات، خاصة حين يكون ذلك ضرورياً لتحديد درجة جسامته المخالفة وتقدير الجزاء المناسب لها.²

المطلب الثاني :

الجهات التأديبية للموثق

الهيئات التأديبية المختصة بإجراءات تأديب الموثقين تقوم بمهمة المسائلة التأديبية من أجل إقرار أو نفي المسؤولية التأديبية، فإذا ما تم إقرار الخطأ وجب عليها توقيع العقوبة التأديبية المتناسبة مع الخطأ المرتكب من قبل الموثق، وقد تناول القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية في نصه : "تختص الغرفة بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لاختصاصها بقرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة الوطنية، و تختص الغرفة الوطنية بالفصل ابتدائياً و نهائياً في الإجراءات التأديبية الخاصة بأعضاء الغرفة الجهوية".³

¹ سلمان منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام ، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015 ، ص.ص.26-27.

² لطروش سعدية، الأخطاء المهنية للموظف، مذكرة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص.18.

³ المادة 97 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج.ج.ج.ع.92، الصادرة 03 رجب 1413 الموافق ل 27 ديسمبر 1992.

وجاء في المادة 34 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين: "تختص الغرفة الوطنية للفصل ابتدائيا و نهائيا في الإجراءات التأديبية القائمة ضد أعضائها و أعضاء الغرف الجهوية"¹

وفقا لما جاء في المادة 55 من القانون 06-02 نصت على أنه " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"²

و كما نصت المادة 63 من نفس القانون على أنه " تنشأ لجنة وطنية للطعن ، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي"

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين و أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا بينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية، ويكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"³.

وإذا ما أمعنا النظر لما جاء في النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن مجلس تأديب الموثقين يتكون من الموثقين فقط وهو بمثابة جهة تأديبية درجة أولى، وجعل اللجنة الوطنية للطعن جهة استئناف وهو ذو تشكيلة مختلطة، كما أنه ولكي ينعقد الاختصاص للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية لا بد من عضوية الموثق المتابع في نفس الغرفة⁴.

¹ المادة 34 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع السابق.

² المادة 55 ، القانون 06-02، المؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، ع.14، الصادرة في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

³ المادة 63 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع نفسه.

⁴ بن شريف محمد فخري، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص.30.

الفرع الأول:

المجلس التأديبي

المجلس التأديبي هو هيئة الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ممن خول لهم القانون ذلك ضد الموثقين الذين وجهت لهم تهمة ارتكاب خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية ، تفصل فيها في أول درجة بقرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وقد نصت المادة 56 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على ما يلي "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فإذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على لمجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية ، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لإحدى الغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام"¹. وتتص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-243 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على ما يلي " يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"².

ومن خلال النصين القانونيين السابقين يتبين أن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين هو المختص في النظر في الدعوى التأديبية التي تخص الموثقين التابعين لدائرة اختصاص هذه الغرفة الجهوية، غير انه إذا كانت الدعوى تخص أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو رئيسها فإن الاختصاص يؤول الى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير التي ينتمي إليها الموثق، وان كان المتابع تأديبيا هو نفسه رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، فحينئذ يؤول الاختصاص إلى أحد المجالس التأديبية بقرار من وزير العدل³.

¹ المادة 56 من القانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع السابق.

² المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج.ر، ع.45، الصادرة الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 18/84 المؤرخ في 5 مارس 2018.

³ بن شريف محمد فخري، المرجع السابق، ص.32.

أولا : اختصاص المجلس التأديبي

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين المنتمين إلى الغرفة الجهوية التابع لها المجلس المعني، الذي سينظر في الدعوى وكذا أعضاء الغرف الجهوية الأخرى وأعضاء الغرف الوطنية المنتمين إلى الغرف الجهوية الأخرى غير الغرفة المعنية. ويعقد المجلس التأديبي جلسات سرية أي مغلقة وذلك بدعوة من رئيس الغرفة الجهوية ورئيس المجلس في الوقت نفسه ولصحة مداواته يشترط حضور أغلبية أعضائه وهو أربعة أعضاء على الأقل، ويستدعى الموثق الذي سيمثل أمام المجلس التأديبي خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ الانعقاد بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي، ويمكن للموثق المعني الإطلاع على الملف شخصيا أو عن طريق محام أو وكيله في حالة اختيار زميل له للدفاع عنه.

وبعد الاستماع للموثق المحال ملفه على المجلس التأديبي يفصل هذا الأخير فيه كما يمكنه الفصل بعد الاستدعاء القانوني حتى ولو امتنع الموثق عن المثول أمام مجلس التأديب. ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين عند اتخاذ مختلف العقوبات ما عدا عقوبة العزل حيث يشترط القانون موافقة 2/3 من أعضاء المجلس أي خمس أعضاء وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس¹.

ثانيا : تشكيلة المجلس التأديبي

وفقا لنص المادة 55 من القانون 06-02 يتبين لنا أن مجلس تأديب الموثقين في أول درجة في الجزائر ذو تشكيل سباعي ، فهو يضم في رئاسته رئيس الغرفة الجهوية ، كما يضم في عضويته ستة موثقين من بين أعضاء الغرفة الجهوية معينين عن طريق الانتخاب، ونرى أن رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية محل نظر ، لما في ذلك من جمع بين صفة الاتهام والحكم في وقت واحد وما يترتب عليه من إهدار لحق الموثق المتابع في القضاء والمساءلة المستقلة، ويتحقق ذلك كما لو كان تحريك الدعوى التأديبية من رئيس الغرفة الوطنية بناء على طلب رئيس الغرفة الجهوية ، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ الحيادة والعدالة المتطلبة في مجلس التأديب .

وكان بإمكان المشرع تفادي ذلك بأن يجعل رئاسة مجلس التأديب لأحد القضاة المجلس القضائي لمحل تواجد المجلس التأديبي وبذلك يضيف إلى العنصر الفني الموثقين عنصر قانوني وهو القاضي ولا يقتصر إدخال العنصر القضائي بالنسبة للرئاسة فقط وإنما حتى بالنسبة لباقي أعضاء المجلس ، بحيث

¹ بولوفة عبد الحميد، المسؤولية التأديبية للموثق ، مذكرة ماستر ، تخصص علوم قانونية و قضائية ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، الجزائر، 2018- 2019، ص.ص.38.37.

يجعل تشكيلته مختلطة بين القضاة والموثقين حيث يكمل كل منهما الآخر كما فعل ذلك في الدرجة الثانية كما سوف يأتي بيانه ، فقصر مجلس التأديب على الموثقين واحتكارهم لهذا المجلس رئاسة وعضوية في مساءلة الموثق هو كذلك محل نظر ونقد ، ولا يفيد القول بأن اختيارهم يتم بالانتخاب ، ذلك أنه وإن كان الموثقين أدرى بأمورهم الفنية إلا أن النصوص القانونية والإجتهادات القضائية تحتاج إلى عنصر قانوني قادر على فهمها من جهة وتحقيق الحيطة والاستقلالية ، ذلك لان مصلحة الموثق المتهم تستوجب عدالة وحيطة من يحاكمه وهو ما لا يتوافر في مجلس التأديب إذا كان بتشكيلة مهنية بحتة ، ناهيك وفي الجهة الأخرى في الميل لمصلحة الموثق وذلك بالخوف عن هذا المجلس من التعاطف والتهاون في المحاكمة العادلة بدافع روح الزمالة¹.

ثالثا: جلسات مجلس تأديب الموثقين

يعتمد إعداد الجلسة على ثلاثة عناصر أساسية وهي: العنصر الأول يتمثل في استدعاء الموثق لحضور الجلسة، والعنصر الثاني يتمثل في انعقاد الجلسة والعنصر الثالث يتجلى في طابعها.

أ) استدعاء الموثق لحضور الجلسة

وفي هذا الإطار نصت المادة 58 من القانون التوثيق رقم 02/06 ، على أنه : " لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية ، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يتمثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه ، أو وكيله."²

يتضح لنا من خلال المادة سالفة الذكر أن المشرع قد أوجب على الموثق المحال على المجلس التأديبي الحضور لجلسة المحاكمة ، وله الحرية في الحضور من عدم ، وأن عدم حضوره لا يكون له أي أثر على صحة القرار التأديبي ويمكنه أثناء الحضور الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه.

ب) انعقاد جلسة الاستماع

يكون انعقاد جلسات التأديب برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين فهو الذي يقوم بإدارة الجلسة فضلا عن أعضاء المجلس التأديبي الذين تمت الإشارة إليهم في المادة (55) من قانون التوثيق ويشترط

¹ بن شارف عبد الحميد ، حماني بسمة، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 02/06، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022-2023، ص.ص.36.35.

² المادة 58 القانون 02-06، المنصمّن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي في قانون التوثيق حضور أغلبية أعضائه وأن عدم اكتمال النصاب القانوني في أعضاء المجلس تجعل من القرار الصادر باطلا ويجوز للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض عليه .

كما يكون انعقاد الجلسة بحضور الموثق المحال أمام المجلس التأديبي ، وهو الطرف الاساسي فيها والذي لا بد من حضوره لجلسات المحاكمة التأديبية، ولا يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه في هذه الحالة باطلا بشرط أن تكون الاجراءات الضامنة لحقوق الدفاع قد احترمت وروعيت ، وفي حال المخالفة لذلك يمكن للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض على هذا القرار¹.

ج) طابع الجلسة

تنص المادة (57) من قانون التوثيق ، على أنه : " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة ، بأغلبية الاصوات وبقرار مسبب ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي " .²

فهذا النص يبين لنا وبوضوح كيف أن المشرع قد أوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية ولم يميز هنا ما بين جلسة المحاكمة وبين جلسة النطق بالقرار، مما يعني أن جميع جلسات مجلس التأديب (جلسة المحاكمة) وجلسة النطق بالقرار يجب أن تتحقق فيها السرية لا العلنية، ومن الطبيعي أن لكل بداية نهاية ، والنهاية الطبيعية للمحاكمة التأديبية ستكون بصدور قرار من المجلس التأديبي يطلق عليه بالقرار التأديبي.

الفرع الثاني:

اللجنة الوطنية للطعن

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبيا ، و يقصد بطرق الطعن ،"هي وسائل يقررها القانون لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها ومطالبة الجهة المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، هذا ولا يجوز للهيئة او الجهة المختصة بالنظر في الحكم أو القرار المطعون فيه أن تنظر في الطعن من تلقاء

¹ بن شارف عبد الحميد، حماني بسمة، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 06-02، المرجع السابق، ص.ص38.39.

² المادة 57 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

نفسها ، و إنما يتعين أن يتخذ الخصم صاحب الصفة و المصلحة إجراءات الطعن التي تعد الوسيلة القانونية لإدخال الدعوى في حوزة تلك الجهة او الهيئة.¹

أولا : الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن

خصص المشرع الجزائري في القانون 02/06 لجنة خاصة بالطعن تسمى ب : "اللجنة الوطنية للطعن" و مقرها بالجزائر العاصمة حيث يلجأ إليها في النظر الى القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المنعقدة على مستوى الغرفة الجهوية للموثقين وهو ما نصت عليه المادة 63 فقرة 1 من قانون التوثيق " تنشأ لجنة وطنية للطعن ، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي"².

ونصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 242/08 على ما يلي " و يختص المجلس التأديبي للغرف الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها ، و تكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"³

وتكون مدة الطعن في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ ب القرار و هذا ما ورد في نص المادة 60 من قانون التوثيق، ونصت المادة 63 فقرة 5 و 6 على "يعين وزير العدل حافظ الاختام ، ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية للطعن"⁴

ثانيا :تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

حسب نص المادة 63 من القانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يمكن القول بأن تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن تتألف من ثمانية عشر عضوا (18)، ورد تقسيمهم كما يلي:

- 1-أربعة (4) قضاة أساسيين برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيسا يعينهم وزير العدل.
- 2- أربعة (4) موثقين أساسيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.
- 3- أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة(مستشار بالمحكمة العليا) يعينهم وزير العدل.
- 4- أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

¹ ملوكي مختار، بو شقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص.43.

² المادة 63 القانون 02-06، المنظم لمهنة التوثيق، المرجع السابق.

³ المادة 36 المرسوم التنفيذي 242-08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، المرجع السابق .

⁴ المادة 63 فقرة 5و6، القانون 02-06 المنظم لمهنة التوثيق، المرجع السابق.

5- ممثلا عن وزير العدل.

6- ممثلا عن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين إذا كان هو من بين المستأنفين للقرار التأديبي .

كما أسند المشرع رئاسة اللجنة الوطنية للطعن إلى أحد القضاة الأربعة الأساسيين، و أوكل أمانة اللجنة الوطنية للطعن إلى موظف يقوم بتعيينه وزير العدل حافظ الأختام. و يكون مقر اللجنة الوطنية للطعن في مدينة الجزائر و يحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام¹.

كما أنه يرى الدكتور بلحو نسيم بأن المشرع أصاب لما أوكل رئاسة اللجنة الوطنية لقاضي وهذا يعتبر بمثابة ضمانات قانونية تجعل الموثق محل المحاكمة يطمئن لمحاكمته، و أعاب عليه بالنسبة لرئاسة اللجنة الوطنية للطعن لأنه لم يجعل رئاسة المجلس عن طريق الانتخاب و إنما بالتعيين حيث يقوم وزير العدل بتسمية أحد القضاة الأربعة رئيسا لهذه اللجنة، و برأيي فإن جعل طريقة اختيار رئيس اللجنة الوطنية للطعن عن طريق الانتخاب من نظائره أفضل بكثير تحقيقا للعدالة التأديبية حيث يضعف التأثير عليه إذا ما تم انتخابه بالمقارنة مع تعيينه.²

ثالثا : مدة اللجنة الوطنية للطعن

جاء في الفقرة 04 من المادة 63 من القانون : 02-06 " و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأساسيين و الاحتياطيين بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط "، إذن فقد حدد المشرع مدة اللجنة الوطنية للطعن بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³. هذا ويعد تحديد مدة اللجنة الوطنية للطعن من قبل المشرع كما فعل ذلك بالنسبة للمجلس التأديبي ضمانات من الأهمية بمكان بالنسبة للموثق محل المحاكمة.

الفرع الثالث:

الطعن أمام مجلس الدولة

تُصدر اللجنة الوطنية للطعن قراراتها في العقوبات التأديبية، مثل الإنذار، التوبيخ، أو التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وأما في حالة إصدار عقوبة العزل

¹ المادة 63 القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 146.

³ المادة 63 الفقرة 04، القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

النهائي، والتي تُعدُّ أشدَّ العقوبات، فيجب أن تُتخذَ بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة على الأقل، أي بما لا يقل عن ستة أعضاء. وفي حال حدوث تعادل في عدد الأصوات، يُعد صوت رئيس اللجنة هو المرجح¹. حيث أنه تنص المادة 66 من قانون التوثيق على أنه: "تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة، ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية"².

فمن خلال استقراءنا لنص المادة نستنتج أن النطق بقرارات اللجنة الوطنية يكون في جلسة علنية، وعليه إذا صدر في جلسة سرية كان باطلاً، ويعد التسبب احدي الضمانات الواجب توافرها في صدور القرار، و أما سير الجلسة يكون في سرية .

أولاً : اختصاص مجلس الدولة في الطعن

يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن و ذلك طبقاً لنص المادة 67 من القانون 06-02 في فقرتها 2 على أنه "يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به"³. حيث أنه لمجلس الدولة وظيفتان الأولى قضائية و الثانية استشارية، فتتمثل الوظيفة القضائية في ثلاثة وظائف ألا و هي :

1-قاضي أول درجة : حيث يختص بالفصل في الطعون بالإلغاء، وتقدير المشروعية وتفسير القرارات الادارية و ذلك طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون 11-136 و كذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2-قاضي الاستئناف: وهو مختص بالاستئناف المرفوع ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية .

¹ بن شارف عبد الحميد، حماني بسمه، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 06-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -، الجزائر، ص 47.

² المادة 66 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

³ المادة 67 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع نفسه.

3-قاضي نقض: وهو مختص بالطعون بالنقض المرفوعة أمامه في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية طبقا لنص المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث أنه نصت على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة...."¹.

ثانيا: رفع الطعن أمام مجلس الدولة

بالنسبة لأطراف الخصومة لم يذكر قانون التوثيق من لهم الحق في هذا الطعن ولكن بالرجوع للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فإنها تشترط توفر شرطين يتمثل الاول في الصفة و الثاني في المصلحة القائمة أو المحتملة، وبالتالي لا يحق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن الا من الأطراف الذين لهم صفة ومصلحة في هذا القرار وهم ثلاثة أطراف : وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق الذي صدر القرار ضده .

1-أجل الطعن : تنص المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

غير أنه في حالة عدم تبليغ القرار فأجل الطعن هو سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-بالنسبة للاستعانة بمحامي : جميع إجراءات الطعن التي يباشرها الموثق أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين تتم بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

¹ بن شارف عبد الحميد، حماني بسمة، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 06-02، المرجع السابق، ص.48.

² بولوفة عبد الحميد، تفاح اسماعيل، المسؤولية التأديبية للموثق، المرجع السابق، ص.ص.52.53.

³ تنص المادة 815 من الأمر 66-154، المؤرخ في 09 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع.47، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر 08-09 المؤرخ في 24 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، ع.21، لسنة 2008. بما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة 815 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي "

ثالثا:قرارات مجلس الدولة

يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعن بالنقض على احدى الغرف، ومن خلاله يعين مستشار يكلف إعداد تقرير حول الطعن وعند الإنتهاء يحدد تاريخ الرجوع الى القضية و يبلغ الأطراف و يفصل في جلسة علنية .

وتكون قرارات مجلس الدولة بإحدى النتيجتين :

1-أن يكون القرار عدم قبول الطعن أو رفض الطعن موضوعا .

أ-عدم قبول الطعن:

-بسبب عدم احترام أجل الطعن بالنقض .

-أو بسبب بطلان عريضة الطعن بالنقض .

-أو عدم الاستناد لأي وجه من أوجه الطعن ، و غير ذلك من الأسباب .

وفي هذه الحالة يكتفي مجلس الدولة بالفصل في شكل الطعن و لا ينظر في موضوعه، ولا يمكن الطعن فيه الا إذا كانت آجال الطعن بقيت سارية طبقا لنص المادة 314 من قانون الاجراءات المدنية والادارية¹.

ب-القرار برفض الطعن موضوعا:

-يكون عندما يقل الطعن في الشكل ، ولكن في الأوجه المثارة في الطاعن غير وجيهة، و من آثار هذه الاخيرة لا يمكن تشكيل طعن ثان في قرار اللجنة الوطنية للطعن².

2-نقض قرار اللجنة الوطنية للطعن :

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بالنقض يشمل كامل مضمون القرار المطعون فيه (نقض كلي)، أو يقتصر فقط على جزء معين منه (نقض جزئي). وفي حال إصدار النقض، يمكن لمجلس الدولة أن يقرر إما الفصل في القضية بنفسه دون إحالتها، أو إحالتها من جديد إلى اللجنة الوطنية للطعن للفصل فيها

¹ الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² بولوفة عبد الحميد، تفاح اسماعيل، المرجع السابق، ص.56.

مجددًا، وعند صدور قرار بالنقض مع الإحالة، يكون من حق كل من الموثق، وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، أن يقوم بإخطار اللجنة الوطنية للطعن بقرار مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في القضية .

وبناءً على ما سبق، فإن كلاً من الموثق، ووزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للتوثيق، يملكون الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن. كما يحق لهم أيضاً الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شروط وإجراءات¹.

المبحث الثاني:

اثار المسؤولية المهنية

يعد النظام التأديبي من اهم العناصر الاساسية التي تقوم عليها المسؤولية التأديبية، وذلك من خلال تحريك الدعوى التأديبية؛ أي بعد مرور التحقيق ثم المثل أمام المجلس التأديبي الى غاية صدور قرار التأديبي المتضمن العقوبة و طرق الطعن فيه².

حيث أدرج في قانون التوثيق نظاماً تأديبياً محددًا للعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق من خلال تقصيره وعدم تنفيذه لالتزاماته المهنية، وذلك بغض النظر عن المسؤولية المدنية و الجزائية³.

وهي عبارة عن مسؤولية تتجسد من خلال مخالفة المهني لواجباته المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول به. و ذلك يؤثر سلباً على حياته المهنية وواجباته هي عبارة عن ارتكاب الموثق لبعض الأخطاء وفقاً للمادة 53 من القانون التوثيق على أنه "يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون كذلك مادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 282 المعدل و المتمم لا يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية....". ويقصد من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأخطاء التأديبية و نوعها التي يمكن ،

¹ بولوفة عبد الحميد ، تفاح اسماعيل ، المرجع السابق، ص.57.

² رابعي إبراهيم، إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص.153.

³ فاتح جلول، المرجع السابق، ص.33.

ان يرتكبها الموثق بل اعتبرها جميعها بمثابة الإخلال بالواجبات المهنية بشكل خطأ تأديبيا يستوجب مساءلته فهي متعددة و كثيرة و لا يمكن حصرها¹.

نستخلص فيما يخص المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري أن مهمات الموثق متعددة مما تجعله عرضة لوقوع في الخطأ أثناء المهنة أو بمناسبةها التي تأديه إلى مساءلة تأديبية وتقدر العقوبة التأديبية على حسب درجة الخطأ الذي تم ارتكابه من إنذار وتوبيخ وتوقيف والعزل كما أعطى المشرع حماية قانونية للموثق كونه مخول من قبل السلطة العليا وكونه محصلا للضرائب لصالح الخزينة العمومية شرع له التقاضي على درجتين ومنح له حقا للطعن في القرارات الصادرة من قبل الهيئات التأديبية .

المطلب الأول:

إجراءات تحريك الدعوى

تتمثل إجراءات تحريك الدعوى بموجب شكوى مقدمة من إحدى الجهتين التاليتين، الجهة الأولى وهو وزير العدل حافظ الأختام، أما الجهة الثانية تتمثل في الغرفة الوطنية للموثقين طبقا لنص المادة 56 من قانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق حيث تقوم هاتين الجهتين أو إحداهما بإخطار المجلس التأديبي بوقوع الخطأ من طرف الموثق.

بعد ذلك يوزع الاختصاص بين الغرف حسب مركز الموثق، حيث إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين يتم إحالة الملف إلى المجلس التأديبي على مستوى الغرفة الجهوية التي يتبعها ، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد الموثقين للذين يشغلون منصب رئيس الغرفة الجهوية أو أحد أعضائها أو أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف إلى الغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها العضو.

المادة 56 القانون 06-02 يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين إذا كانت الدعوى التأديبية تخص الموثق في هذه الحالة الحلة يحال الملف التأديبي إلى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي يكون الموثق تابع لها أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال في هذه الحالة الملف التأديبي إلى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية مباشرة، في حالة ما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة

¹ جامع مليكة ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حي فارس، المدينة، الجزائر، ديسمبر 2018.

الوطنية هنا تحال إلى أحد المجالس التأديبية تحدد من قبل وزير العدل حافظ الأختام لتحريك الدعوى يوجد إجراءات و هي عبارة عن خطوات قانونية من طرف الهيئات التأديبية واجبة على الموثق القيام بها لدفع المسؤولية و العقوبة عنه قبل أو بعد صدور القرار¹.

الفرع الأول :

انعقاد المجلس التأديبي و صدور القرار

نصت المادة 57 الفقرة 01 من قانون 02-06 على أنه " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس²."

وعليه ينعقد المجلس التأديبي بقوة القانون بحضور أعضائه وتحت رئاسة رئيس الغرفة الجهوية المحال إليها الملف التأديبي وفي حال سرية الأصوات يرجح صوت الرئيس³.

فمن بين الشروط لانعقاد المجلس التأديبي طبقا لنص المادة 57 و 58 قانون 02-06 كالاتي⁴ :

-حضور أغلبية أعضائه تحت طائلة القرار التأديبي الصادر عنه في حال عدم توفر الشرط ويكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين.

-يشترط حضور الموثق المعني للجلسات شخصيا أو عن طريق محاميه ويكون إبلاغه لحد أقصى خمسة عشر 15 يوما كاملة من تاريخ مثوله، عن طريق رسالة مع إشعار باستلام أو عن طريق محضر قضائي.

-يجوز للموثق المتابع أو محاميه أو موكله الاطلاع على الملف التأديبي و تتم الجلسات بشكل سري في إطار جلسة مغلقة.

¹ المادة 56 من القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

² المادة 57 الفقرة 1 من القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع نفسه.

³ طاهري حسين، دليل الموثق، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص168.

⁴ المادة 57 من القانون 02-06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

-انعقاد المجلس التأديبي يتم الفصل في الدعوى بموجب قرار يصادق عليه بأغلبية الأصوات وإن تطابقت الأصوات يرجح صوت الرئيس نصت عليه المادة 66 من القانون 06-02 غير أنه عقوبة العزل لا تتم إلا بأغلبية ثلثي من أعضاء مكونين للجنة ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية¹.

كما يجب أن تتم المداولة في إصدار القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل يرجح صوت الرئيس، فلا تتخذ عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المكونين للجنة.

الفرع الثاني:

آجال تبليغ قرار المجلس التأديبي

لم يحدد المشرع الجزائري آجال من أجل إجراءات الدعوى التأديبية؛ وكذلك بالنسبة لانعقاد المجلس التأديبي لاسيما في حالة واحدة استثنائية والمتمثلة في صدور لوزير العدل قرار بتوقيف الموثق طبقا لنص المادة 61 من قانون 06-02 بحيث إذا لم يفصل في الدعوى خلال ستة أشهر بداية من تاريخ التوقيف فإن الموثق يرجع إلى عمله وممارسة مهنته بقوة القانون².

فبالنسبة لتبليغ القرار ذلك من خلال نص المادة 59 قانون 06-02 إذ يتولى رئيس الغرفة الجهوية تبليغ القرار التأديبي إلى كل من : وزير العدل -رئيس الغرفة الوطنية للموثقين- والموثق المعني بقرار التأديبي وذلك في آجال خمسة عشر 15 يوم من تاريخ صدوره هذا ما نصت عليه المادة 59، أما بالنسبة للموثق فيبلغ عن طريق رسالة مع الإشعار بالإستلام، ويكون منطوق القرار إما بالبراءة أو الإدانة وفقا للعقوبات التي حدد القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق أو تلك القرارات التي تحددتها الغرفة الجهوية و الوطنية للموثقين إما توبيخ أو إندار أو التوقيف لمدة 06 أشهر أو العزل حيث نصت المادة 59 من قانون 06-02 بما يلي: يبلغ رئيس الغرفة الوطنية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين المعني في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره³.

¹ بلحو نسيم ، الطبعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر، ع.11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص.ص. 148.149.

² حاجي نعيمة، حسينة زعلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس والدراسات القانونية، م.01، ع.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016 ص.115.

³ المادة 59 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

الفرع الثالث:

الطعن في القرار التأديبي

إن الطعن في القرار التأديبي يكون أمام لجنة مختصة؛ تتمثل في اللجنة الوطنية للطعن، تجتمع هذه الأخيرة بعد توجيه استدعاء للموثق في أجل خمسة عشر¹ يوماً برسالة وتجتمع بناء على استدعاء من قبل رئيسها مع إشعار بالاستلام أو محضر قضائي، ويجوز الإستعانة بمحامي يختاره حيث إن الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يمنحها القانون للموثقين، فالطعن يكون بمثابة وسيلة يقررها القانون لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها و مطالبة الجهة المختصة بإلغائه وتعديله، فلا يجوز للجهة المختصة النظر في الحكم أو القرار المطعون فيه و إنما يتخذ الخصم صاحب الصفة و المصلحة، وتتعدّد الجلسة سرية؛ حيث حدد المشرع الجزائري في قانون التوثيق 06-02 طريقتين في للطعن في القرار التأديبي

1- الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن :

هذا ما نصت عليه المادة 63 فقرة 1 من قانون 06-02 "تتشأ لجنة وطنية للطعن و تكاف بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات المجلس التأديبي ..."¹.

الطعن يقتصر على اطراف القضية و يستأنف من قبل عدة جهات حددها المشرع في قانون التوثيق ويتمثل: في وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين²، هذا ما أكدته المادة 60 من القانون 06-02: "لوزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثون³ يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات³.

أما فيما يخص تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من ثمانية⁴ أعضاء أساسيين وأربع⁴ قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربع موثقين تختارهم الغرفة الوطنية ويعين وزير العدل حافظ الأختام أربع قضاة احتياطيين، وفي كل الحالات تتحدد

¹ المادة 63 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

² رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص.358.

³ المادة 60 القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

فترة عضوية لرئيس وأعضاء أساسيين و احتياطيين بثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 63 من قانون 06-02¹.

2- الطعن أمام مجلس الدولة:

يتولى مجلس الدولة النظر ابتداء ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية².

أما ما جاء في نص المادة 901³: يختص مجلس الدولة كدرجة اولى وأخيرة بالفصل في الدعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "، فبخصوص الاحكام المتعلقة بأسباب الطعن بالنقض، تكون أمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض المعمول بها أمام المحكمة العليا³.

ويترتب على الطاعن أن يسجل طعنه أمام مجلس الدولة في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة الوطنية للطعن⁴.

وذلك بموجب عريضة موقعة من قبل محامي لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة⁵، فمجلس الدولة لا يدقق و يناقش في الجانب الوضعية بقدر ما يدقق على الجانب التطبيقي للإجراءات الخاصة⁶.

ويستفاد من المادة سابقة الذكر أن التقاضي أمام مجلس التأديب للموثقين يتم على درجتين؛ الدرجة الأولى وهي التي تكون أمام المجلس التأديبي الجهوي السابق بيانه، أما الدرجة الثانية تكون أمام اللجنة

¹ المادة 63. من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، المرجع للمنازعات، قسم الأول. ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص232.

³ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص.175.

⁴ المادة 956.من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

⁵ مقني بن عمار، المرجع السابق، ص176.

⁶ دستور 2020، ج.ر.ج.ج، ع.54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

الوطنية للطعن ولا توجد درجة ثالثة للتقاضي، هذه الدرجات يحددها القانون لا يجوز مخالفتها لأنها تعتبر من النظام العام.¹

أما القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي للموثقين لرقابة الإدارية و هي عبارة عن ضمانات الأساسية للمهني بصفة عم الموثق بصفة خاصة حيث نصت المادة 179فقرة 2 من الدستور 2020 على ما يلي "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية بحيث يعمل على إجتهااد قضائي وإداري وإحترامه للقانون².
ومن القرارات الخاصة بمجلس الدولة في الطعن في قرارات المجالس التأديبية للموثقين

3-الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة

يكون على أساس حكم غيابي الذي يصدر أثناء غياب المتهم و دون سماعه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الغيابية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"، يجب ممارسة حق الطعن بالمعارضة في قرار مجلس الدولة الصادر غيابيا خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ الموثق عند فوات ميعاد المعارضة هنا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى فللمعارضة مدة مقررة للطعن بحيث عند صدور الحكم الغيابي لا ينفذ حتى تنفذ 30 يوما هذا ما جاءت به نص المادة 955من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4-الطعن بإلتماس إعادة النظر :

هو من الطرق الغير العادية ويرفع أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة "بحيث منح المشرع للموثق الذي صدر ضده القرار التأديبي أن يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر ويكون أجل الطعن شهرين 02 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو تاريخ إكتشاف التزوير إذ ان الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه هذا ما قد نصت عليه المادة 969 من

¹ بلحو نسيم، المرجع السابق، ص.165 .

² المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق التي تنص على مايلي " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يمر بخلاف ذلك ".

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس".

المطلب الثاني:

العقوبات الجزاءات التأديبية.

العقوبة التأديبية هي عبارة عن جزاء تأديبي، يسلب على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبيا ناتج عن الاخلال بواجباته المهنية، تهدف إلى ردع الموثق من أجل ضمان السير الحسن للمهنة، هذا ما اكدته المادة 53 من قانون 02-06 فهي متروكة للسلطة مجلس التأديبي، أي أن عقوبة التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية فالعقوبة التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية؛ فالعقوبة لا يمكن توقيعها إلا بعد سماع و استدعاء الموثق المهني في أجل 15 يوم كاملة لمثوله أمام السلطة التأديب وفق شعار أو رسالة¹.

إن الموثق عند إخلاله بالتزاماته المهنية او تقصيره لعمله أو بمناسبةها؛ فإنه يطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن خلال المادة 54 من قانون 02-06 المنظم لمهنة التوثيق قائمة العقوبات التأديبية التي تطبق على الموثق في حال إدانته بخطأ مهني معين، وفقا لأحكام القانون المنضم لمهنة الموثق و تتمثل العقوبات التي يتعرض لها في² :

- الإنذار.

- التوبيخ.

- التوقف عن المهنة لمدة ستة أشهر (06).

- العزل.

الفرع الأول:

عقوبة ذات طبيعة اخلاقية

هذه العقوبات تتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ لا تأثر على الموثق و مزاولته للمهنة، لكن في حالة الخطأ الصادر منه تؤخذ بعين الإعتبار ويتم حينها تشديد العقاب

¹ جامع مليكة، المرجع السابق، ص.366.

² المادة 54 من قانون 02-06 المنظم لمهنة التوثيق، المرجع السابق.

1-الإذار: هو إجراء لتحدير الموثق و ذلك وفق مخالفته لأحكام مهنية وضوابطها و الهدف منه هو دفع الموثق المهني وتذكيره بالنظام الواجب عليه إلى عدم قيامه بمثل هذه الأفعال مجددا، وإلا سيتعرض إلى عقوبة أشد منها و صارمة، فهو من أخف العقوبات التأديبية من أجل تحدير الموثق لعدم وقوعه في الخطأ مرة أخرى و هو عقوبة صادرة من قبل المجلس التأديبي المختص، إذ أن الموثق المهني عند خضوعه لعقوبة الإذار، لا تؤثر بشكل سلبي على مهنته وإنما تبقى فقط عقوبة تأديبية معنوية أدبية، حيث يزال يستمر في مهامه بشكل عادي فهو بمثابة تنبيه¹.

2-التوبيخ : هو إجراء أشد من الإذار وهو كدرجة ثانية في سلم العقوبات التأديبية للموثق ،فتصدر عقوبة التوبيخ بنفس الشروط التي تصدر بها عقوبة العمل الذي قام به الموثق وذلك من خلال مخالفته للواجبات والنظام الواجب احترامه ،هو إجراء يحمل نوعا من التحفيز ولعدم أخذ الموثق العقوبات بجدية ،و إنكار الموثق للمخالفة الألى وتعمده على استمراريتها فهو عبارة عن عقوبة تأديبية بمثابة المرتبة الثانية من حيث شدة العقوبة ؛فهي كذلك مثلها مثل الإذار أي عقوبة معنوية ولا يؤثران كذلك على مهنة الموثق ويستمر في مهامه².

الفرع الثاني:

عقوبة ذات طابع مادي

وهي عقوبة ذات طابع مادي أكثر منه معنوي أو أدبي أخلاقي لمنعه من مزاوله مهنية مؤقتا أو نهائيا وهو ما يعرف با المانع المؤقت من مزاوله المهنة وبالتالي لا يعتبر مهني وانما يفقد صفته، هذا ما يميزها عن العقوبات المعنوية و تستدعي إيقاف الموثق المؤقت عن العمل، فهي عقوبة أشد بمقارنة عن الإذار والتوبيخ فهي تؤثر على استمرارية المهني في مهنته طيلة المدة المحددة للإيقاف وبالتالي فقدانه وحرمانه مبلغ مالي معين؛ فهي بمثابة عقوبة مؤقتة فبالرغم من ذلك إلا أن الموثق لا يفقد صفته كمهني أخذت هذه العقوبة المرتبة الثالثة في ترتيب العقوبات حسب شدتها وبالخصوص نصت عليه المادة 64 من قانون التوثيق 02-06 على أن مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة هي ستة أشهر كحد أقصى³.

¹ رابع ابراهيم، المرجع السابق، ص296.

² رابع ابراهيم، المرجع نفسه، ص298.

³ المادة 64 من قانون 02-06 المنظم لمهنة التوثيق، المرجع السابق.

وكذلك ما جاء في فحوى نص المادة 61 من قانون 06-02 قانون التوثيق: "إذا ارتكب الموثق خطأ جسيماً سواء كان إخلالاً بالتزاماته المهنية أو جريمة من الجرائم القانون العام، ما لا يسمح له الاستمرار في الممارسة نشاطه و يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيفه فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك؛ بتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة أشهر (06) من تاريخ التوقيف و إلا يرجح الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعاً جزائياً.

نلاحظ أن المشرع حدد عقوبات متدرجة من الاخف إلى الأشد، وهذا الترتيب يعود إلى نوع الخطأ الذي تم ارتكابه وذلك لتبنيه الموثق بعد ارتكاب نفس الخطأ مجدداً و في حال تكرار الخطأ فإنه يتلقى العقوبة. الأشد المتمثلة في عزله نهائياً: فيخضع الموثق لإحدى العقوبات التأديبية متى ارتكب خطأ مهنياً، ولا يمكن توقيعها إلا بعد الاستماع إليه و لكنه لم يمثل لذلك حيث يستدعي في أجل أقصاه 15 يوماً، من التاريخ المحدد لمثوله أمام السلطة التأديبية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاضطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه أو ممثله، تعني حذف الموثق المهني من سجل الممارسة ومنعه من ممارسة المهنة فهي بمثابة العقوبة الأشد، يتعرض لها الموثق إذ من خلالها يتم شطب اسم الموثق من الجدول؛ فهذه العقوبة بعد كل العقوبات التي تطرقنا لها سابقاً كالإنذار والتوبيخ والوقف عن العمل لمدة 06 أشهر¹.

¹ مشعل ابن عبدالله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة ، ط.01، دار الثقافة، الاردن، 2010، ص.197.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للموثق

تمهيد:

تعد المسؤولية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في أي مجتمع يسعى لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، وهي تنقسم المسؤولية بدورها إلى نوعين رئيسيين "المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية"، حيث تهدف المسؤولية المدنية جبر الضرر وحيز التعويض المتضرر تنشأ نتيجة إخلال بالتزام قانوني أو عقدي دون نية جنائية

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فهي تهدف بدورها إلى حماية النظام العام من خلال معاقبة من يرتكب أفعال تجرمها القوانين تبنى على ركنين أولهما مادي و معنوي يعد التمييز بين هذين النوعين من المسؤولية أمرا جوهريا ليس فقط من حيث النتائج القانونية و حيث طبيعة الإجراءات و الجهات المختصة وهو ما يجعل دراسة العلاقة بين المسؤولية المدنية و الجزائية ضرورية لفهم أعمق مبادئ العدالة في المجتمع.

ومن خلال ما سبق سننترق في هذا الفصل إلى المسؤولية المدنية كمبحث أول، و المسؤولية الجزائية للموثق كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

المسؤولية المدنية

تعد مهنة التوثيق من أخطر المهن يقوم الموثق بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها صبغة رسمية فخطأ الموثق ليس بالخطأ الهين، فالمسؤولية تنفرد عن غيرها من مسؤوليات أخرى، وباعتبار أن الموثق ضابط عمومي مسؤول جزائيا عن إخلاله لقواعد منصوص عليها في القانون، وكذا النصوص المتعلقة بأحكام التوثيق، ومن أجل دراسة هذا الموضوع لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية على أنها إلتزام متمثل في التعويض وذلك ناتج عن فعل ضار أثاره الموثق بخطئه، حيث يتلقى المتضرر تعويض مناسب عن الضرر الذي أصابه¹.

هناك والجدير بالذكر أن هناك نوعان من المسؤولية المدنية، تقوم إحداها بعقد من خلالها ينفذ أحد الطرفين التزاماته بشكل متأخر وهذا ما يسمى بالعقدية، أما النوع الثاني فيتحقق بمجرد ارتكاب الشخص فعل غير مشروع مخالف للنظام الواجب على كافة الأشخاص مما يترتب عليه الضرر ويتم تعويضه من قبل شخص الذي قام بذلك الفعل أو السلوك السيء ويسمى هذا الفعل بالمسؤولية التقصيرية والتي بدورها تقوم على نوعين :

- 1- ثابت : ذلك يتطلب الإثبات دائما من قبل الشخص المضرور، تكون نتاجا لمخافة هذا النظام.
- 2- المفترض : تتميز هذه المسؤولية بافتراض الخطأ فيها بشكل لا يقبل الإثبات والعكس، بحيث لا تنتفي إلا بالدليل عن السبب الأجنبي الذي يحقق دائما الضرر².

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى المادة 53 من القانون 06-02 دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع وما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري (الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

¹ جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع.07، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ديسمبر 2018، ص.ص 373.374.

² محمد عبد الطاهر حسن، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.11.

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية المدنية

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإخلال بالالتزام القانوني ذو طبيعة مدنية في صورتين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، كون أن المسؤولية العقدية تقوم على أساس إخلال أحد الطرفين بالالتزام التعاقدية وتنفيذه على شكل معيب، حيث المسؤولية تقع على أصحاب المهن الحرة كالموثق فهي في أغلب الأحيان مسؤولية عقدية تنشأ بمجرد إخلال بالتزام عقدي متفق عليه كلا الطرفين في إطار مهنته، حيث تتم مساءلته في نطاق القانون المدني الذي يقضي أن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها ويلزم الموثق في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي تقوم بإخلال التزام قانوني يتمثل في التزام بعدم الإضرار بالغير وعليه تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر منه خطأ غير عمدي يضر بالغير، ولهذا يكون المسؤول الأول الموثق بتعويض المتضرر وذلك من خلال إثبات المتضرر الضرر، كما تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان نظام القانون الاجتماعي فكل راشد يعتبر مسؤول عن أعماله أي يلتزم بتكاليفه إتجاه الغير¹.

وبناء على ذلك قد يرتكب الموثق خلال ممارسته اليومية لمهنته العديد من الأخطاء وقد تكون هذه الأخطاء ناجمة عن الأضرار تمس الغير.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية المدنية للموثق

المسؤولية المدنية هي من المحاور الأساسية في القانون المدني فهي بمثابة العمود الفقري لكل المعاملات المدنية فهي تعتمد على التعويض الناجم على ضرر يلحق بالغير و تتمثل المسؤولية المدنية في الالتزام الذي يفرضه القانون، حيث تعتبر ضمانا هاما في مواجهة أثار الأخطاء التي ترتكب في الإطار المهني لمهنة الموثق، كما تعتبر المسؤولية كحماية للمصلحة العامة ورعاية لشؤون الناس ككل².

¹ مصطفى العوجي، القانون المدني، ج.01، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 07.

² بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م.07، ع.01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقاس، سيدي بلعباس، الجزائر، 9 يونيو 2021، ص.ص 140.153.

ومن هنا تعرف المسؤولية المدنية بأنها تعويض عن كل فعل ضار الذي أثاره الإنسان بخطئه حيث يتمثل دور المسؤولية المدنية في حماية وتوفير وتمكين المتضرر للتعويض الذي الحق به، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وقد تنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤوليتين¹:

- المسؤولية العقدية وهي تترتب نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدية.

- المسؤولية التقصيرية تنشأ عن مخالفة واجب قانوني.

أولا : المسؤولية العقدية للموثق

يترتب عن الإخلال بالالتزامات الذي يترتب عليها العقد ولقيامها يجب بعض الشروط المتمثلة في²:

أ- أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح .

ب- أن يخل المدين بالالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.

ج- أن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للدائن و خلفه العام .

د- أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر تتطلب المسؤولية العقدية وجود عقد يولد ضرر في ذمة المدين بسبب فعل شخص اخر ويكون المدين مسؤولا عنه.

أمثلة عن المسؤولية العقدية للموثق:

مثال [اغفال بند جوهرى في العقد اي أن الموثق عند تحريره للعقد بين طرفين ونسي شرط أساسي

ألا وهو ادراج شرط التسليم أو الثمن الصحيح

هنا يتحمل الموثق المسؤولية العقدية لأنه اخل بالالتزام التعاقدية

¹ بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ط الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

² بن محاد الحضيرى وردية ، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعيه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م.2، ع.02، جامعة بجاية، الجزائر، 1 يوليو 2011.

مثال 2: عدم احترام الاجل المتفق عليه كاتفاق الطرفين مع الموثق على تحرير العقد في اجل محدد لتقديمه للبلدية، وهنا الموثق تأخر في تحرير العقد بدون ميرر حين يسأل عقديا عند الضرر الناتج ويعتبر اخلالا بالعقد

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للموثق

هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالالتزامات القانونية مفاده أن يضر بالمرء أو بخطأ صادر من غيره وتقصير منه¹.

امثلة عن المسؤولية التقصيرية للموثق:

مثال 1: توثيق عقد او تصرف مخالف للقانون الموثق يوثق عقد بيع عقار محل نزاع قضائي خطأ انه لم يتأكد من الوضعية القانونية للعقار، وبالتالي يسأل تقصيريا اذا تضرر الطرف الأخر بسبب ذلك الفعل.

مثال 2 : خطأ الموثق في التحقق من هوية الاطراف كانتحال الشخص هوية ويبرم عقدا موثقا، فخطأ الموثق انه لم يتحقق من الهوية جيدا فاذا تضرر المالك الحقيقي يسأل الموثق تقصيريا لأنه تسبب في ضرر دون علاقة تعاقدية مع المتضرر.

كما تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام قانوني واحد ألا وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير ومثال ذلك: قد يحرر الموثق عقدا يتضرر من خلاله أطراف العقد كلاهما أو أحدهما أو طرف غير مشمول بالعقد بناء على هذا تكون مسؤولية الموثق هنا مسؤولية تقصيرية ،وذلك يكمن في الخطأ الذي يصدر من الموثق ألا وهو خطأ غير عمدي يضر بالغير².

وهذا ما اوضحته المادة 124 من قانون المدني الجزائري التي جاءت صريحة والتي تقتضي بأن كل فعل إرتكبه الشخص عن نية وإختيار من غير أن يسمح له القانون ،محدثا ضررا ماديا أو معنوي للغير

¹ المادة 106 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

² علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989، ص.ص.8.7.

، يلزم مرتكبه بالتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في الحصول على الضرر. في هذه الحالة تتم مساءلة مدنية والمطالبة بالتعويض¹.

كما جاء في نص المادة 16 من قانون التوثيق 06-02 "يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب"، كذلك ما جاءت به المادة 136 من قانون المدني المعدل والمتمم 2007 التي نصت على مايلي " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها"، ومن خلال إستقراء المواد السالفة الذكر تقتصر المسؤولية التقصيرية للموثق فقط على الموثق بصفة خاصة وإنما تمتد على كل فعل مرتكب من قبل عماله أي إنها قائمة في هذه الحالة على فكرة مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه².

كذلك نجد أن للمتبوع الحق في الرجوع على التابع وذلك من أجل المطالبة بالتعويض كضمان متى كان خطأ جسيم أما من حيث النيابة أي أثناء غياب الموثق خلال فترة زمنية معينة يكون له نائبه الذي يخلقه أثناء فترة غيابه وفقا للمادة 34 من قانون التوثيق، والتي أكدت على أن الأخطاء غير عمدية التي يرتكبها نائب الموثق خلال غيابه يكون مسؤولا عنها، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للموثق تقوم بنوعها سواء كانت عقدية أو تقصيرية حيث يصدر الخطأ التوثيقي من الموثق أثناء تأدية مهامه الذي نتج عنه الضرر والذي يلحق بالغير حيث يكون مجبورا بالتعويض عن خطئه مدنيا .

الفرع الثاني:

أركان المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية للموثق يجب أن تتمحور على شروط معينة دون تمييز حيث تكمن مهنة الضابط العمومي في تلقي العقود وإضفاء الصبغة الرسمية كونه مفوض من قبل السلطة على نحو قانوني³.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي⁴:

¹ المادة ، 124 من القانون المدني الجزائري، المتممة بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، انه "كل فعل أي يرتكبه الشخص بخطئه بسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض".

² المادة 136، من القانون المدني الجزائري المعدلة والمتممة، بموجب القانون 05-10، والمؤرخ في 20 جوان 2005.

³ حشود نعيمة، المرجع السابق، ص 46.

⁴ المادة 136، من القانون المدني الجزائري المعدلة والمتممة، بموجب القانون 05-10، والمؤرخ في 20 جوان 2005.

أولا : ركن الخطأ

يقصد بالخطأ الإخلال بالواجب القانوني الصادر من شخص مميز يفرض على كل واحد منا واجبا أو التزاما معينا، فهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن الحرة أثناء ممارستهم لمهنتهم طبقا للقواعد والأصول، كما يقصد بالخطأ التقصيري إنحراف في السلوك من خلال تصرفات وأفعال الشخص التي يجب عليه إلتزامها يقوم هذا الإنحراف على وجهين ،الذاتية (subjectifs) والموضوعية (objectifs) طبقا لنص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي والتي جاءت كما يلي : « tout fait quelconque de L’homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé a le réparer » . هذه المادة هي أساس المسؤولية التقصيرية الشخصية في القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأنه كل فعل أي كان من الإنسان يلحق ضررا بالغير يلزم من إرتكبه بالتعويض¹.

1-الخطأ المهني للموثق

يقع نتيجة إهمال فادح لبعض البنود المنظمة أو عدم اليقظة والحيطه والحذر وعدم إحترام للقواعد المنظمة لمهنة التوثيق ،هذا مانصت عليه المادة 583 من القانون المدني " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا" مثال : تحرير الموثق لمحرر رسمي وعدم ذكر فيه بعض البيانات اللازمة أو إغفال منه كعدم ذكر الأسماء لأحد الأطراف وعدم تحقق الموثق من صحة المستندات خصوصا إذا تعلق الأمر بتفويض معاملة على عقار أو تفويت فرصة صفقة مربحة مما يتسبب في أضرار فادحة².

وبناء على ذلك يحاسب الموثق عن كل مخالفة لنصوص قانونية و قواعد التنظيمية عن الاضرار التي تنشأ عن اخطائه المهنية كما أن الموثق مسؤول بتحقيق نتيجة أي تنفيذ إلتزام الذي يهدف إلى غاية معينة خاصة إلتزام الموثق هو إلتزام الرجل الحريص³ .

¹ سويسبي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص 4.

² مقني ابن عمار، المرجع السابق، ص.ص 137، 138.

³ المادة 26-27-28 من قانون 02-06 المنظم لمهنة التوثيق، المرجع السابق.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الموثق ملزم بتحقيق نتيجة أي كل إلتزام الذي يهدف إلى تحقيق غاية محددة مثال كالتزامه بتحرير العقود ولزبون كذلك في عنصر الخطأ المهني بعض الضمانات حيث يمكنه من إثبات الخطأ الموثق مادام هناك عقد يربط كلاهما ففي حالة عدم تنفيذ الموثق لإلتزامه كضابط عمومي وإخلاله له كأن لم يحرر محرر رسمي طبقا للشكلية المطلوبة قانونا مما نتج عن ذلك نتائج وخيمة على كلا الطرفين كإبطال المحرر ففي مثل هذه الحالات الطرف المتضرر الإلداء با المحرر الباطل الذي كان نتيجة خطأ الموثق، ونلاحظ وجود فرق بين بطلان المحرر التوثيقي و بطلان التصرف من حيث مسؤولية الموثق فكل بطلان لمحرر توثيقي يكون فيه الموثق مسؤولا مدنيا عنه في حين لا يكون مسؤولا بصفة دائمة عن بطلان التصرف وذلك أن مكتب الموثق ليس دائما ما يكون مجلس العقد لأن عادة ما تكون الإتفاقات خارج مكتب التوثيق و يلجأ الأطراف إلى توثيقها لاحقا و بالتالي لا يكون الموثق دائما مسؤول عن أي غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال تعرض له أحد أطراف العقد خارج المكتب من النادر وقوعها تحت مسمع وبصر وفي مكتب الموثق¹.

فالموثق هو المسؤول عن عنصر الشكلية للعقد فمهامه تنحصر في مراعات أحكام صحة المحرر الرسمي و تفادي أي عيب يؤدي إلى بطلان العقد، فمثلا تحرير العقد التوثيقي بغير اللغة العربية التي هي عنصر أساسي يؤول إلى عقد باطل بطلان مطلق طبقا لنص المادة 26 من قانون التوثيق 06-02 التي تنص على ما يلي: تحرير العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءته و بدون اختصار أو بياض أو نقص ، و تكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالأحرف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام)².

أو عدم توقيع الشهود أو أطراف العقد على العقد مما يؤدي كذلك إلى بطلان العقد طبقا لنص المادة 324 مكرر 2 القانون المدني (توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود عند الإقتضاء و يؤشر الضابط العمومي على ذلك في اخر العقد)³.

¹ مقني ابن عمار، المرجع السابق، ص.139.

² عبدالحكيم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص.144.

³ المادة 324 مكرر 2، من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

يسأل كذلك الموثق مدنيا عن الأخطاء الغير العمدية التي ترتكب من طرف نائبه أو حالة مانع مؤقت المادة 33 من قانون التوثيق 06-02 تنص على ما يلي: عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام يعين مؤقت لإستخلافه يختاره هو أو تقترحه الفرقة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي و يجب أن تحرر العقود بإسم الموثق النائب ويشار إلى إسم الموثق المستخلف و رخصة وزير العدل حافظ الأختام على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب و ذلك تحت طائلة البطلان¹.

كما تحرر العقود باسم الموثق النائب و يشار إلى إسم الموثق المستخلف و رخصة وزير العدل حافظ الأختام، أما إذا وجد في النسخ المحررة إختلافا فيكون الترجيح للنسخ الأصلية المحفوظة في مكتب الموثق طبقا لنص المادة 325 القانون المدني الجزائري على مايلي: " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودة فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزاع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"، كما تدون في العقد الثمن و المساحة و حدود العين المؤجرة بشكل خاطئ أو عنوان و تاريخ الميلاد بشكل مخالف فهي عبارة عن أخطاء مادية غير مقصودة و يتم تدارك الخطأ من خلال العقد المكمل .

أولاً: صور الخطأ

يرتكب الموثق أخطاء متنوعة منها ما تحدث قبل تحرير العقد وأخرى أثناء الكتابة وتحرير العقد وثالثة تحدث بعد تحرير العقد وتوقيع الأطراف.

أ- أخطاء الموثق السابقة لتحرير العقد تتمثل فيما يلي :

1- رفض التوثيق بدون ميرر قانوني : تضمن مفهوم هذا الخطأ في نص المادة 15 من قانون التوثيق 06-02 والتي تنص على مايلي :

¹ مقني ابن عمار، المرجع السابق، ص.139.

(لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها)¹.

2- عدم إختصاص الموثق :

يعتبر هذا الخطأ من بين الأخطاء التي قد تصيب الزبائن بالأضرار من بينها بطلان العقد التوثيقي لعدم إختصاص الموثق الشخصي أو الموضوعي أو الزمني ففي هذه المرحلة يقوم الموثق بالرفض وذلك لسبب قانوني كعدم إختصاص، أما إذا لم يرفض وقام بعملية تحرير العقد تتم مساءلته من الناحية المدنية عن الأضرار التي لحقت الزبائن أثناء قبوله الدعوة².

3- إمتناع الموثق عن تقديم النصح والإرشادات للزبون :

قبل تحرير العقد من بين الأخطاء التي يقترفها الموثق هي :إحجامه عن إرشادات المتعاقدين والزبائن حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى التعاقد وذلك لحفظ حقوقهما كواجب عليه تقديم النصح فهو واجب مهم وذو أثر خطير على الموثق³.

ب- أخطاء الموثق المعاصرة لكتابة العقد :

تتمثل في مخالفة الموثق للأحكام القانونية التي تضبط وتنظم العقد التوثيقي حيث تتمثل فيما يلي :

1- عدم قيام الموثق بتوثيق العقد التوثيقي بنفسه ،طبقا لنص المادة 03 و 09 من قانون التوثيق 06- 02 المتضمن قانون التوثيق حيث نصت المادة 03 على مايلي: (الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود).

كما نصت المادة 09 على مايلي: يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته) غير أنه يمكن للموثق الضابط العمومي المكلف من السلطة العمومية للإستعانة بمساعدين في العمليات المادية تحت رقابته ومسؤوليته سواء داخل مكتبه أو خارجه⁴.

¹ المادة 15 ، من قانون التوثيق 06-02الجزائري

² عبد الحميد محمد الحنفي ، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع.12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، 1992، ص.173.

³ بوراس نجية، المرجع السابق، ص.ص.135.140.

⁴ المادة 03 و 09، من القانون التوثيق الجزائري المنظم لمهنة التوثيق 06-02، المرجع السابق.

2- مخالفة الموثق للواجب الحيطة والموضوعية

الحياد والموضوعية هما من المبادئ الأساسية التي تحكم عمل الموثق، الحيطة (impartialité) تعني أن الموثق يكون غير منحاز لأي طرف من أطراف العقد يعامل الجميع على مبدأ المساواة دون تأثره بأي علاقة شخصية أو مصلحة خارجية، أما بالنسبة للموضوعية (objectivité) يفهم أن الموثق يجب أن يستند في عمله إلى قانون ووقائع بعيدا عن الآراء الشخصية أو العواطف، حيث أوجب المشرع على الموثق أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمحل تواجده ومنعه من الجمع بين التوثيق وأي تجارة أخرى أو عمل بمعنى إستقلاله في التوثيق فقط¹.

فالموثق لا يكتفي بتحرير العقد وإبرامه وتوثيقه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإنما يزود الزبون بالنصح والإستشارة، ذلك لحماية الحقوق وتجنب الأضرار.

ج- أخطاء الموثق اللاحقة لتحرير العقل :

ليس بمجرد توقيع الأطراف على العقد ينتهي إلتزام الموثق وإنما يبقى ملزما ببعض الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1- إستعمال أو إحتفاظ الموثق للمبالغ المودعة لديه بدون وجه حق .

يجب على الموثق المحافظة على المبالغ المالية المودعة لديه بإعتبارها أمانة إذ يمنع عليه إستغلالها لغير الغرض المخصص لها قانونا، حيث يجب عليه بعد ثلاثون يوما من تاريخ طلب الوضعية الجبائية التصرف في تلك المبالغ وهذه المادة 42 من قانون التوثيق نصت على يلي : "يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات -إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة -النقاط في حالة إعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب والخزينة العمومية -العمل على توقيع السندات أو الإقرارات بدين دون أن يذكر فيها إسم الدائن"².

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 9 الجزائر، ديسمبر 2015، ص.352.

² المادة 42، من قانون التوثيق الجزائري، المرجع السابق.

2- إمتناع الموثق عن تسليم النسخ والمستخرجات لذوي الشأن

أي إمتناعه عن تسليم النسخة التنفيذية أو العادية أو المستخرجات منها للأطراف متى توفرت فيها الصفة والمصلحة¹.

ثانيا : إثبات خطأ الموثق

لقد ميز الفقه بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة فإذا كان محل الإلتزام بتحقيق نتيجة يجب على الدائن أن يثبت عدم تحقق هذه النتيجة وقيم الدليل على عدم تنفيذ المدين للإلتزامه. أما إذا كان محل الإلتزام ببذل عناية يجب على المضرور إقامة الدليل على واقعه .

ثالثا : إلتزامات الموثق بتحقيق نتيجة

تعددت هذه الإلتزامات في تحقيق النتيجة ونستخلص منها مايلي :

- إلتزام بإطفاء الصفة الرسمية على المحررات التي يطلب الأطراف توثيقها .
- الإلتزام بالتحقيق من الهوية وشخصية المتعاقدين والتحقق من سند الملكية أو الشهادة الإدارية التي تفيد خلو العقار .
- إلتزام بحفظ الأصول وتسليم صور الأوراق الموثقة فيسأل الموثق عن أي تلف أو ضياع.
- إلتزام بسر المهنة .
- إلتزام بالتسجيل والشهر في المواعيد المحددة قانونا، فالتسجيل هو إجراء يقوم به الموثق من أجل إعطاء تاريخ ثابت للمحمررات التوثيقية دون إحتجاج الموثق بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة من كلا الأطراف كون العقد التوثيقي يقضي بتسليم الموثق للرسوم والحقوق قبل توقيع العقد أجاله لا تتعدى ثلاثون يوما يبدأ حسابها من يوم التوقيع ،أما بالنسبة للعقود التي تسجل برسم ثابت ب 1500دج فتسجل في اجال شهرين ابتداء من يوم التوقيع حيث تقع عليه غرامة مالية بسبب تهاونه أو تأخر في تنفيذ الإلتزامه².
- ولقد نصت المادة 75 من قانون التسجيل: "لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الإقتضاء في مكتب الولاية التي يوجد بها مكتبهم"³.

¹ نصت المادة 11 من قانون 06-02 على أن يقوم الموثق ضمن الشروط التي يحددها القانون، بتسليم النسخ التنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصله .

² وزاني وسيلة ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص149.

³ المادة 75 من قانون التسجيل.

فالجبهة المختصة مكتب التسجيل أو مفتشية التسجيل والطابع بمديرية الضرائب الذي يوجد فيه مكتب الضرائب، الشهر هو عملية تابعة للإيداع بعد التأكد من الوثائق التي تم إيداعها أي ليس بها نقص، يقوم بعملية الشهر خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع والجهة المختصة للمحافظة العقارية -إلتزام الموثق بإرسال الإعلام لإدارة الضرائب خلال ستة أشهر .
-إلتزام بالإيداع القانوني حيث يقصد بذلك المحررات الخاضعة للشهر العقاري في قسم الإيداع وعمليات المحاسبة على مستوى المحافظة العقارية.

رابعاً: إلتزام الموثق ببذل العناية

يذهب الفقه الفرنسي أن الإلتزام ببذل عناية هو بذل الإلتزام بفعالية الذي يقع على عاتق الموثق استناداً في ذلك على إلى أحكام القضاء أهمها الحكم الصادر من محكمة باريس في 12 مارس 1962 حيث يجب على الموثق أن يبين لهم الأثار المترتبة على العقود التي يقدموها من أجل التعاقد عليها¹.

ثانياً: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت المسؤولية عن فعل شخصي أو فعل الغير فهو يعتبر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية للموثق ليس فقط الخطأ المهني وإنما لا بد أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب الزبون عرفه المشرع في نص المادة 182 فقرة 1 قانون المدني بأنه: (الذي يكون نتيجة لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به).

فالضرر هو مساس بالمصلحة مشروعة أو حق من حقوق الشخص و هذه الحقوق ليست مالية بل جميع الحقوق بما فيها حق الإنسان كحق أسراره و حرسه² .

الضرر نوعان يتمثل في الضرر المادي و المعنوي .

أ:الضرر المادي أو الأدبي: قد عرفه الفقه على أنه كل ما يصيب الشخص في حق مالي و ذلك من خلال مصلحة مشروعة³ .

وهذا ما نصت عليه نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل تعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من

¹ -DALOZ .NOTE SOUS CASS.CIV .1^{ER} .1962.REVUE TRIMESTIELLE DE DROIT CIVILE P445.

² عبد المنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص.ص 491-492.

³ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط5.د.ن بيروت ، 1988، ص.ص134-135.

كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالإلتزام أو لتأخر في الوفاء به و يعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في إستطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا جسيما إلا بتعويض الضرر (...).

الضرر المادي هو الإخلال الذي يقوم به الموثق و يجب أن يكون هذا الإخلال محققا و ليس إحتماليا¹ .
 ب:الضرر المعنوي : يصيب الضرر هذا نفسية الشخص و قيمة الغير المالية مثل الشرف أو التعدي على الحرية هذا ما نصت عليه المادة 182مكرر من القانون المدني الجزائري حيث أكدت على التعويض عن الضرر والتي تنص على ما يلي : "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي بالحرية أو الشرف أو السمعة"².

1-عناصر الضرر:

أ-أن يكون محقق الوقوع: أي لا يكون افتراضيا او إحتمالي يجب ان يكون محقق الوقوع أي وقع فعلا أو وقوعه في المستقبل .

ب-أن يكون الضرر مباشرا: أي متصلا بشكل مباشر بخطأ الموثق دون أن يتدخل عامل خارجي أو سبب اخر في إحداثه مثال :إذا أغفل الموثق إدراج شرط جوهرى في عقد البيع ثم أدى ذلك إلى نزاع قانوني كلف أحد الأطراف خسائر مالية فإن هذه الخسائر تعد ضررا مباشرا ناتجا عن خطأ الموثق .
 حيث اخذ المشرع بمعيار الموضوعي الذي يأخذ بتوقع الشخص العادي إذا وجد في مثل الظروف المدين وقت التعاقد يعفى الدائن في إثبات الظروف في حالتين ألا و هما "التعويض الإلتفاقي وفي حالة الفوائد التأخيرية"³.

ثالثا : العلاقة السببية .

الضرر أو الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للموثق بل لا بد من توافر العلاقة السببية بين خطأ الموثق و الضرر الذي يلحق الزبون و الغير، حيث يعتبر بمثابة الركن الثالث للمسؤولية المدنية

¹ مقني بن عمار ، المرجع السابق، ص142.

² المادة 182، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، حيث أكدت على الحرية والشرف والسمعة.

³ احمد سليم فريز نصره ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، د.ب.ن، 2006، ص 33.

للموثق "تستخلص من هذا أن خطأ و ضرر الغير مقرونين بمسؤولية الموثق شرط أن يكون ضررا بشكل مباشر"¹ 2.

والجدير بالذكر أن العلاقة السببية تشترط أن يكون هناك خطأ يستحق التعويض ويكون مباشر ناجم عن المدعي عليه، أما بالنسبة للإثبات يكون على عاتق المدعي فهو الشخص المضرور الذي يثبت الرابطة السببية من خلال علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر. وقد نص المشرع الجزائري على ركن السببية من خلال نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري كالتالي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية

عند مخالفة الموثق الضابط العمومي للإلتزامات المفروضة عليه ومثال ذلك أنه لا بد عليه تحقق من المعلومات الشخصية وصحة الوثائق و المستندات كذلك الأهلية و إلتزامه بتحرير العقود و إضفاء الصبغة الرسمية طبقا بالقوانين و التمتع بالسر المهني و بحفض العقود و الحياد كذلك الإعلام إلى آخره...إلخ.

نسخلص مما سبق أن المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة تكون في أغلب الأحوال مسؤولية عقدية تنشأ حينما يخل الموثق بأحد إلتزاماته التي تربطه بزبائنه وفقا للقواعد العامة بحيث لايجوز إلغائها إلا برضاها.

كما يمكن للمسؤولية المدنية أن تكون تقصيرية وذلك عندما يصدر خطأ تقصيري من قبل الموثق في هذه الحالة وجب على الموثق الذي أحدث الضرر للغير بخطئه أن يعرض المضرور وفق لما نص عليه القانون: كل فعل إرتكبه الإنسان من غير أن يسمح له القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض عن هذا الضرر إذا أثبت أن الفعل هو سبب مباشر الذي أدى إلى حدوث ضرر، فالمسؤولية المدنية للموثق هي في الأصل عقدية إستثناءا تقصيرية .

¹ مقني بن عمار، المرجع السابق، ص132.

المطلب الثاني:

الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للموثق

- تتمثل الأثار في تعويض المتضرر الذي تسبب فيه بخطئه يشمل أضرار مادية كالخسائر المالية و ضياع الملكية والأضرار المعنوية كالإحراج والمساس بالسمعة .
- إبطال العقود فإذا كان خطأ الموثق يمس جوهر العقد كعدم إحترام الشروط القانونية يؤدي ذلك إلى إبطال العقد.

الفرع الأول:

دعوى المسؤولية المدنية

- يجب على الموثق المهني التعويض وذلك إذا توافرت جميع أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، علاقة سببية، وفي هذه الحالة يقوم الموثق بتعويض الزبون لما نجم عنه من ضرر ،أي كل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من حقوقه ،يطلب التعويض إذ يجب أن يتواجد السبب ألا وهو الضرر بحيث لا ضرر فلا مصلحة وحيث لا مصلحة لا دعوى، لأن المصلحة هي أساس الدعوى¹.
- فإذا أخل الموثق بواجباته القانونية للمهنة هنا يتم تعويض الزبون تعويضا كاملا لما لحقه من خسارة وفي حالة مساهمة المضرور في خطأ المحكمة هنا تراعي قدر الخطأ حتى تصل في النهاية إلى تحقيق التعويض أي تحميل المضرور جزءا منها².
- إن دعوى المسؤولية المدنية التي يرفعها العميل على الموثق لا بد أن تتوفر فيها طرفين وهما المدعى والمدعى عليه .

أولا المدعي أي العميل :

- يقصد بالمدعي هو ذلك الشخص الذي كان الجانب المضرور من العقد الذي تم بينه وبين الموثق سواء كان داخل المكتب أو خارج المكتب ،وهذا الضرر يكون نتيجة خطأ الموثق في تحرير المحرر، قد يكون المدعي نائبا عن العميل "قاصر" كالولي أو الوصي كما قد يكون نائبا عن شخص ناقص الأهلية هو

¹ فاتح جلول، المرجع السابق ، ص 79.

² عبد الرزاق السنهوري، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.ص 1423-1424.

العميل في دعوى المسؤولية الموثق المدنية أي الزبون و هو الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة الخطأ الصادر من الموثق¹.

ثانيا :المدعى عليه

هو المسؤول عن إحداث الضرر أو نائبه أو خلفه كما يمكن أن يتعدد المسؤولون عن الضرر بسبب التضامن في الإلتزام بالتعويض .سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته ,

-يكون موضوع الدعوى عن التعويض الذي يطلبه المضرور مالم يكن هناك إستثناء بنص قانوني مما يسمح بالنقض، وفي هذه الحالة إذا لحق الضرر بالمضرور ما عليه إلا أن يقيم دعوى إلزام الموثق في تنفيذ العقد كإزالة الأثار الناجمة عن الفعل الصادر عن الموثق أو يطلب فسخ العقد وتنفيذ بمقابل متى كان التنفيذ عيني مستحيلا، في حالة ما استحال التعويض العيني يجوز له أن يطلب التنفيذ النقدي الذي سبق وطالب به أمام المجلس².

فما يكون على المدعي إلا أن يثبت إذا تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية ،ما عليه سوى إثبات وجود عقد صحيح .

وفي حالة أن الموثق لم ينفذ إلتزامه و تأخر عن تنفيذه مما أدى إلى ضرر الزبون في هذه الحالة يجب على المدعى ألا وهو الموثق أن يثبت عكس ذلك ،بأنه قام بكافة إلتزاماته الناشئة عن العقد وذلك من أجل دفع المسؤولية عن عاتقه وأن يدفع بالسبب الأجنبي .

أما في حالة المسؤولية التقصيرية على المدعي إثبات أن الضرر الذي لحق به يكون سببا في ذلك الموثق وخطئه ويقدر ذلك الضرر بتعويض ،ولا يحق له العدول أمام المحكمة فقط التعديل.

الفرع الثاني:

تقادم دعوى المسؤولية

يقصد بالتقادم المدة التي حددها القانون من أجل تحريك الدعوى فإذا مضت المدة المحددة هنا يسقط مباشرة حق المدعي في إقامة الدعوى مدة التقادم طبقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري

¹ فاتح جلول، المرجع السابق، ص80.

² سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.ص 167-168.

معدلة بموجب القانون رقم 05-10 حيث تنص على مايلي: "تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

نستنتج من فحوى المادة تسقط دعوى التعويض المسؤولية المدنية للموثق بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل، أي تبق خاضعة للأحكام و القواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري¹.

يعتبر التقادم من الدفع التي يتمسك بها المدعى عليه لكي يتخلص بالتزامه بالتعويض ما عليه سوى الدفع بتقادم الدعوى المسؤولية، وفي حالة تقاعد الموثق أو العزل و كان قد قام بخطأ مهني أصاب الزبون أو العميل بضرر هنا تقوم مسؤولية وجوده في وظيفته و بالتالي لا يمكن مقاضاته للأعمال اللاحقة و تقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد متى ارتكب الفعل الضار أثناء ممارسة لوظيفته . وفي حالة وفاة الموثق ترفع الدعوى على ورثته باعتبارهم مسؤولون عن موروثهم في هذه الحالة يأخذ بمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون ،فإذا حكم بالتعويض إلتموا بالسداد الدين و تعويض المضرور بذلك تبقى ذمة الموثق المتوفى قائمة إلى حين سداد الديون .

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية للموثق

لم ينص القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق على أحكام جزائية خاصة بالموثق باستثناء ما جاء في نص المادة 53منه التي تنص على "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بسبب تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"².

حيث أنه تثبت المسؤولية الجزائية إذا ثبتت الجريمة الى الشخص الذي ارتكب الفعل الغير مشروع مما يترتب عنه توقيع عقوبة ينص عليها القانون . ويعتبر قانون العقوبات المرجع العام في المسؤولية الجزائية للموثق عند ارتكابه للفعل المجرم و هناك بعض القوانين الخاصة ذات صلة بمهنة التوثيق كقانون تبييض الأموال و قانون مكافحة الفساد.³

¹ المادة 133، من القانون المدني الجزائري، المتضمنة تقادم دعوى التعويض من خلال المسؤولية المدنية للموثق

² المادة 53، القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ،المرجع السابق .

³ إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور، الوجيز في شرح قانون التوثيق ومبادئه، ط.01، دار الاخلاص والصواب للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية حركات محمد حي جمال، وهران، الجزائر، 2022، ص.58.

وعليه سوف يتم بداية تحديد أركان وشروط هذه الأخيرة و أنواع الجرائم، الأركان و الشروط في المطلب الأول و أنواع الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

أركان و شروط المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية للموثق من أبرز صور المساءلة القانونية التي قد يتعرض لها في حال ارتكابه لأفعال تجرمه النصوص القانونية ولتحقق هذه المسؤولية يجب توافر أركان و شروط محددة و هي ما سيتم بيانه فيما يلي :

الفرع لأول:

أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على أركان عامة أساسية و لازمة لا تكتمل إلا بها¹ ، و تتجسد في ثلاثة أركان ألا وهي الركن الاول يتمثل في "الركن الشرعي " و يتمثل الركن الثاني في "الركن المادي" والركن الثالث في "الركن المعنوي" و هذا ما سيتم التطرق إليه

أولاً: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أو القانوني أي تصرف صادر عن الشخص و لا يعتبر جريمة إلا إذا ذكر صراحة في نص قانوني يعاقب عليه وذكر ذلك في نص المادة 01 من من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".²

وهو مبدأ دستوري أقره مؤسس الدستور الجزائري حيث تنص المادة 167 من الدستور الجزائري 1996 على أنه "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية".³

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن الركن الشرعي أو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون صراحة على تجريمه ، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة إلا بموجب نص قانوني ، و يعد هذا المبدأ ضماناً لحقوق الأفراد بعدم تجريم أفعال لم ينص عليها

¹ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، م.12، ع.01، الجزائر، 2021، ص84.

² المادة 01، الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.، ع.49، الصادر سنة 1966

³ المادة 167 ، من الدستور الجزائري ، الصادر بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 01 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القانون ، فالركن الشرعي مفاده استنباط السلوك على نص أو قاعدة قانونية تجرمه أو قواعد تحدد السلوك
المعتبر جرائم ، و تبيين العقوبات المقرر لها

فيتطلب الركن الشرعي للجريمة التي يرتكبها الموثق و التي تثير المسؤولية الجزائية ضرورة توافر
عنصر مفترض ألا و هو صفة الموثق وبما انه ضابط عمومي فإنه يخضع للنصوص التي تجرم الأفعال
مثل التزوير ، الرشوة و استغلال الوظيفة... الخ . و بالتالي فان الركن الشرعي يتحقق بتوفر النصوص
القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها.

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي "إثبات قيام الموثق بسلوك إجرامي يؤدي إلى نتيجة إجرامية ثم العلاقة السببية
بينهما فالسلوك الذي يصدر عن الموثق لابد أن يحدث آثار ملحوظة تتجلى في التغيير الذي يحدثه في العالم
الخارجي ويؤثر بموجبه على أحد الأطراف المتعاقدة"¹.

وعليه يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات، و القانون
بطبعه لا يعاقب على النوايا، فالفعل لا يكتسب الصفة التجريبية المنصوص عليها في القانون إلا اذا تبلور
بعمل مادي ينطبق على المواصفات التجريبية التي نص عليها فمهما تمنى الشخص موت شخص آخر أو
قتله فإن هذه الافكار لا تعرض صاحبها لأية متابعة جزائية طالما انها لم تتخذ الشكل المادي .

حيث انه يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية و تتجسد في :

- السلوك الاجرامي (القيام بالفعل) .

- النتيجة الإجرامية (الآثر المترتب نتيجة قيامه بالفعل) .

- العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية و السلوك الإجرامي .

فإذا تحققت هذه العناصر اكتمل الركن المادي و اصبحت جريمة تامة² .

¹ حشود نعيمة، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص47.

² زميلوي راضية ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي الموثق نموذجا، مذكرة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، 2021.2022، ص 83.

1- السلوك الإجرامي :

يمكن تعريف السلوك أو الخطأ الجزائي بأنه "الإخلال بالقواعد القانونية المقررة بجزاء و التي تنظم المجتمع و تؤدي بالتالي الى استقراره ، فالخطأ هو الركن الجوهري التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية فلا يمكن ان يتحمل شخص نتائج فعل منسوبة اليه ما لم يثبت انه كان مقترفا خطأ".¹

فمسؤولية الموثق عن الخطأ الواقع اثناء مباشرته لوظيفة التوثيق أو بسببها ، تدخل في نطاق المسؤولية المهنية بوجه عام و المسؤولية الجزائية على وجه الخصوص ، فخطأ الموثق هو عدم قيامه بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق ، و الاصل ان التزام الموثق في ممارسته لأعمال مهنته ، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة ، و استثناء ببدل عناية ، وعلى ذلك يعد الخطأ تقصيرا وإخلالا بواجب العناية ، اذ أن الموثق يفترض فيه ان يكون اكثر يقظة من الشخص العادي في أداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته، ويتخذ هذا الخطأ عدة الصور أهمها :

-الإهمال و عدم الانتباه :

عدم اتخاذ الشخص الحيطة و الحرص و الانتباه اللازم ، و يشمل كل الحالات امتناع أو ترك تحقيق النتيجة الضارة ، التي يقف فيها الجاني موقف سلبي .

-الرعونة :

يقصد بها سوء التقدير ، و النقص في الخبرة و المهارة المهنية و كذا الجهل بالأمر التي يتعين العلم بها .

-عدم مراعاة القوانين و اللوائح:

يشير بعض الباحثين الى أن عدم مراعاة القوانين و اللوائح ، يعد خطأ مستقلا بذاته ، يسأل من خالف القانون أو اللائحة ، كما يسأل عن الخطأ الواقع نتيجة المخالفة متى وجدت علاقة سببية بين الخطأ و المخالفة².

2- النتيجة الإجرامية :

¹ لروول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص.85.

² لروول عبد القادر، المرجع نفسه، ص.86.

يقصد بالنتيجة الإجرامية أو ما يعرف بالضرر الجزائي هي ما يرتبه الفعل أو السلوك الإجرامي من أثر مادي وفق ما اقره المشرع الجزائري، اي فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل ، والنتيجة الضارة ليس ضرورية في كافة الجرائم حتى يكتمل الركن المادي ، فهناك جرائم تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي بمعنى آخر بمجرد قيامه بالفعل الإجرامي تتحقق النتيجة كما هو في الجرائم الشكلية كجريمة تزوير المحررات.¹

ففي الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر للمساءلة الجنائية لأن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء .لذلك يعاقب على الشروع في محاولة ارتكاب الجريمة باعتبار هذا الأخير يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني .

أما في الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة خطأ الجاني فإنه يشترط تحقق الضرر لقيام هذه المسؤولية.

و الضرر بطبعه قد يكون مادي أو معنوي كما أنه يجب التنبه أن ضرر الموثق هو نتيجة خطأه أو إهماله في القيام بواجباته المهنية التي يفرضها عليه القانون ،و يمثل الضرر المعنوي بالنسبة اليه في الآلام النفسية التي يمكن ان يتعرض لها الزبون .و يشترط في الضرر ان يكون محقق الوقوع سواء كان حاضر أو مستقبل و الضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد .²

3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية :

بالرجوع الى القواعد العامة المتفق عليها في القانون الجنائي أنه يجب لإسناد المسؤولية لشخص عن جريمة ان تكون النتيجة الضارة ناتجة عن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي قام به .فمبدأ السببية هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ، حيث أنه يتطلب وجود علاقة سببية بين السلوك الجاني و النتيجة الضارة .ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يثبت وقوع خطأ من الموثق بل يجب اثبات ان ملحق بالزبون أو الخزينة العمومية بسبب خطأه فإذا انعدمت الرابطة السببية تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية .³

وعليه لا يكفي السلوك المحظور و النتيجة الضارة لوحدها في اسناد جريمة ما الى الفاعل اذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة .

¹ بن العايب محمد ،واجبات الموظف العمومي بين الخطأ التأديبي و الخطأ الجزائي ، مذكرة ماستر ، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019.2020،ص 67

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ،المرجع السابق ، ص.248.

³ بلحو نسيم، المرجع نفسه، ص.248.

والعلاقة السببية في المسؤولية الجزائية هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة.¹

ثالثاً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جانبها الشخصي و إرادة فاعلها في ارتكابها ، حيث أنه يمكن القول أن الفعل هو نتيجة إرادة الجاني . كما ان تحقق هذا الركن و ثبوته يدل على إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المجرم.²

وبما أن القانون الجزائري يخاطب الإنسان العاقل ذو وعي وإرادة فلا يكفي وقوع الفعل المادي لقيام الجريمة بل لابد ان يصدر الفعل عن إرادة سليمة و حرة و شخص مدرك مدى أفعاله سواء كانت عمدية أو غير عمدية . ولهذا الركن صورتان هما :

أ) القصد الجزائي :

يعرف القصد الجنائي أنه اتجاه الإرادة الأئمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن قصد و إرادة مسبقة أي أن تتوفر الرغبة لدى الجاني في إحداث النتيجة المجرمة المترتبة على عمله وعلى علم تام وعمد وإصرار؛ فعلم الموثق بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة مكتملة العناصر وبعاقبه القانون على ارتكابها، و اتجاه إرادته الحرة و نية الجرم لديه الى تحقق النتيجة الناجمة عن فعله الإجرامي ، هما العنصران اللذان يلزم توفرهما في القصد الجنائي.³

حيث يجب أن يكون الموثق على دراية بجميع عناصر الجريمة التي يرتكبها .

ب) الخطأ الجزائي:

الخطأ الجنائي بطبيعته يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي عنصر الإدراك الذي يتطلب كون الموثق مدركاً لتصرفاته وإلا انتفى أحد عناصر الخطأ والمسؤولية الجزائية ، وعنصر الإرادة الذي يعني صدور التصرف من الموثق بالطريقة التي يريد أن يتصرف عليها لكن هذه الإرادة تقف عند إرادة السلوك دون إرادة تحقيق نتيجة وتوقعها أي تنتفي إرادة إحداث الضرر، و العنصر الثالث يتمثل في الانحراف الذي

¹ خالي خديجة ، مفهوم الموثق و تحديد نطاق و تحديد مسؤوليه في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017-2018، ص 123..

² بن العايب محمد، المرجع السابق، ص.68.

³ الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة ماجستير، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص.ص.113.114.

يجب إثباته في حق مرتكبه ، وإلا انتفى الخطأ ؛ لذا يتطلب على المتضرر أن يثبت أن السلوك المنحرف للموثق هو الذي سبب النتيجة الضارة .¹

الفرع الثاني:

شروط المسؤولية الجزائية

كما جرى القول سابقا ان المسؤولية الجزائية للموثق ترجع للقواعد العامة لقانون العقوبات وبالتالي تتوفر فيه نفس الشروط و التي تتجسد في شرطين الأول (الإدراك والتمييز) والثاني (حرية الاختيار).

أولا: الإدراك والتمييز

يقصد بالوعي والتمييز أو الإدراك، تلك القدرة العقلية التي تمكن الشخص من فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به وماهيته، والتنبؤ بالنتائج التي قد تترتب عليه. وهي تعني أيضاً التمييز بين ما يُعد جُرمًا وما هو مباح. أي أن هذه القدرة تتركز على الجوانب المادية للفعل، من حيث تكوينه، وعناصره، وخصائصه، وآثاره المحتملة، وقد عبّر بعض الفقهاء عن الوعي بأنه: "القدرة على إدراك طبيعة الفعل وماهيته، والتوقع المنطقي للآثار المترتبة عليه".²

وعلى الشخص فهم ماهية أفعاله و يقصد بهذه الأخيرة ،بفهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائج ، فإن الانسان يسأل عن فعله و لو كان جاهلا للقانون ،اذ لا يقبل الإعدار بجهل القانون .وينتفي الإدراك بصغر السن أو الإصابة بعاهة نفسية أو عقلية أو بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير إرادي أو مرض.

فإدراكه العقوبة أو معرفة النص القانوني الخاص بالفعل المحظور ليس من شروط المسؤولية الجزائية بل يشترط أن يكون مميزا، و على أساس ما تقدم فإن انتفى الإدراك و التمييز انتفت معه المسؤولية الجزائية، اذ لا يعقل ان يسأل شخص عن أفعاله و هو بطبعه لا يستطيع توقع أو إدراك نتائجها كالمجنون .³

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 112.

² لكل فاطنة ،المسؤولية الجزائية للموثق ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 14.

³ نجار عبد الله ، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجزائية و سن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.05، 2018، ص.ص.364.365.

حيث أن الموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه هذا الشرط (الإدراك)، وإلا لا يمكنه أصلا مزاوله هذه المهنة و اكتسابه صفة الضابط العمومي التي تتطلب الإدراك و الوعي و النزاهة وفق شروط هذه المهنة المنصوص عليها في قانون المنظم لمهنة التوثيق 02.06.¹

ثانيا: حرية الاختيار أو الإرادة

إذا كان المرء عاقلا مميزا فإن عليه توجيه إرادته توجيهها سليما يتفق مع القانون ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان حر الاختيار، وعليه تعتبر هذه الاخيرة هي قدرة الشخص على توجيه إرادته الى الوجهة التي يريد، فلا يكفي أن يكون قادرا على فهم وتمييز أعماله ، وإدراك نتائجها ، بل يجب ان يكون بوسعه توجيهها.²

ويقصد بحرية الاختيار في الفقه القانوني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته اتجاهها معيننا ، و تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله .و ليس حرية الاختيار سوى الإرادة الانسانية الحرة ، قد يكون الجاني مميزا وواعيا لكنه في نفس الوقت قد يتجرد من إرادته كليا كما في حالة الاكراه المادي .³

المطلب الثاني

أنواع الجرائم

تعتبر الجرائم المرتكبة من طرف الموثق من المسائل الحساسة ، نظرا للثقة التي يمنحها له القانون ودوره الحيوي في توثيق التصرفات القانونية، وتشمل هذه الجرائم في أفعال تخرج عن حدود المهام المخولة له وتنقسم هذه الجرائم حسب طبيعتها الى جرائم عامة و جرائم خاصة .وهذا ما سيتم التعرض إليه .

¹ معروف محمد ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص08.

² عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023-2024، ص.ص13.12.

³ منير بوراس، مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية، م.07، ع.01، الجزائر، 19مارس 2023، ص.3677.

الفرع الأول:

الجرائم العامة

يعتبر قانون العقوبات القانون العام لمساءلة الموثق جزائيا حال ارتكابه فعلا مجرما حيث هناك عدة جرائم من بينها .

أولا: جريمة تزوير المحررات و استخدام الوثائق المزورة :

تعتبر جريمتي تزوير المحررات واستخدام الوثائق المزورة كأحد أخطر صور المساس بثقة الجمهور في الوثائق الرسمية، مما يستدعي التطرق الى أركانها والعقوبة المقررة لهما .

أ-جريمة التزوير :

يقوم الموثق بإضفاء الرسمية على العقود و المحررات مهما كان نوعها و يعطيها الحجية القانونية في الإثبات، وتعد مثلها مثل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، ولا يجوز التشكيك فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ويقصد به التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يثبتها المحرر، ويشكل مستندا بدافع احداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات من المواد 214 الى 216 في قسم تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، وتعد جريمة التزوير هي الجناية الوحيدة التي خاطب الموثق بصفته ضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر تشددا¹.

ويمكن تصنيف أعمال التزوير الى صنفين مادي و معنوي .

-التزوير المادي:

يكنم التزوير المادي في تغيير الحقيقة في محرر قائم فعلا، إلا إذا زور عن طريق حذف بعض البنود أو تعديلها. كالتزوير في الإمضاء الذي قد يحصل اثناء الكتابة، وقد يقع التزوير المادي على ورقة رسمية أو باصطناع ورقة رسمية واسنادها الى المحرر وتقلد فيها جميع أشكال البيانات القانونية والأختام والإمضاءات، مما يوحي بأنها صادرة عن موثق بينما هي في الحقيقة لا وجود لها أصلا .

¹ آسية دعاس ، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري - التزوير نموذجا -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة م.07، ع.02، 29ديسمبر 2021، ص.ص.1042.1043 .

وقد ذكر المشرع الوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة :

* وضع توقيعات مزورة .

* تقليد الكتابة أو تزيفها ..

* إحداث تغييرات في السجلات و في المحررات .

* وضع أشخاص وهميين أو إستبدال أشخاص بآخرين .¹

-التزوير المعنوي:

هو عكس التزوير المادي ، لا يتضمن إضافات مادية على المحرر و إما تغيير الحقيقة في جوهر المحرر أثناء تحريره ، و ذلك يتضمن الموثق عند الكتابة اتفاقيات تخالف ما اتفق عليه أو بتقرير ثبوت صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة ، أو اثباته كذب أنه حصل أمامه و في الحقيقة لم يقع بالبث المطلق.² و يعتبر أصعب من التزوير المادي لصعوبة اثباته وتتمثل بعض طرق التزوير المعنوي في :

* اصطناع التزامات و نصوص .

* تغيير لإتفاقيات و التصريحات المدلى عليها من طرف المتعاقدين .

* اثبات صحة وثائق يعلم أنها غير صحيحة .

* اضافة او اسقاط او تزيف لشروط أو الوقائع .³

1-أركان جريمة التزوير :

تتمثل أركان جريمة التزوير في الركن المادي و الركن المعنوي .

-الركن المادي:

تقوم جريمة التزوير على أساس الركن المادي و المتمثل في قيام الموثق بأفعال تغير حقيقة المحرر عن الأصل المتفق عليه⁴ ، حيث انه يعتبر تغيير لحقيقة الفعل الإجرامي الذي يلجأ اليه الموثق .فإذا انعدمت

¹ مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 149.

² رانية بوحسان وسام بغو، المرجع السابق ، ص65.

³ مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 150.

⁴ نعيمة حاجي ، حسيبة زغلامي، المسؤولية القانونية على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص122.

هذه الأخيرة تنتفي جريمة التزوير لانقضاء الفعل الإجرامي، فالمقصود بالتغيير تحريف حقيقة قائمة مخالفة لما اتفق عليه سواء بالزيادة أو الحذف أو تعديل ...

-الركن المعنوي:

تُعد جريمة التزوير من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها، إذ لا يكفي مجرد تحقق الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، بل يجب أن يقترن ذلك بنية جنائية خاصة، تتمثل في رغبة الجاني في تحقيق هدف غير مشروع، مثل الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة شخصية بوسيلة غير قانونية.¹ فيقصد بالقصد العام أن ينصرف علم الموثق بأنه يغير الحقيقة سواء كان تغير مادي أو معنوي، فإذا اثبت جهله انتفى لديه العلم وانتفى منه القصد الجنائي ، و تبعا لذلك تنتفي عنه جريمة التزوير نظرا لانعدام ركنها المعنوي.

أما القصد الخاص "يقوم على أساس اتجاه ارادة الموثق الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي في المحرر الرسمي فالتزوير المجرد من الاستعمال لا يترتب عليه ضرر، من أجل ذلك أقام القانون علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله، فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير، بل لا بد من فعل لاحق وهو استعمال المزور بعد تزويره".²

2- العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

بما أن قانون العقوبات هو المرجع في هذه الجريمة، نجد أن المادتين 214 و 215 شددت العقوبة وكيفت الجريمة على أنها جنحة وهذا في التزوير الذي ينصب على المحررات العمومية والرسمية والذي يرتكب من طرف الضابط العمومي والقاضي أو الموظف اثناء تأدية وظيفته، ومن خلال هاتين المادتين تستنتج توافر شرطين:

الأول: صفة الجاني الذي يجب أن يكون إما قاضي أو موظف عمومي أو ضابط عمومي.

الثاني: ان يكون التزوير اثناء تأدية الجاني لمهنته .

وعليه يعاقب على هذا النوع من الجرائم بعقوبة مشددة وهي السجن المؤبد، وتنص المادة 216 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على مايلي " يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى عشرين

¹ نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، المرجع نفسه، ص.ص.57.58.

² رميلاوي راضية، المرجع السابق ، ص 97.

(20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

-أما بنقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع .

-و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها .

(1) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها¹.

ب-جريمة استخدام وثائق مزورة:

تعتبر جريمة استعمال الوثائق المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، فقد يزور الشخص ورقة ولا يستعملها بنفسه كما قد يستعمل ورقة مزورة ولم يكن هو مزورها، وإذا قام الشخص بالتزوير واستعمال الورقة التي زورها هنا تقوم عليه الجريمتين².

أركان الجريمة :

تتمثل أركان جريمة استخدام الوثائق المزورة في الركن المادي و المعنوي

-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاستعمال المباشر للمحرر المزور لمصلحة الغير أو لأغراضه الشخصية، ويتمسك به باعتباره محرر صحيح حيث لا بد من توافر صفة المحرر المعاقب عليه، و يتحقق هذا الركن بمجرد تقديم المحرر المزور الى الجهة الإدارية المختصة أو القضائية للحصول على منفعة ذاتية .

وبالإضافة الى فعل الاستعمال (استعمال الوثائق المزورة) بالطرق أو احدى الوسائل المذكورة قانونا في المادتين 214 215 من قانون العقوبات .

-الركن المعنوي : لقيام جريمة استعمال الوثائق المزورة، يجب أن يتوافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الشخص بأن المحرر الذي يستخدمه مزور .ولا يُعتد بالبواعث التي دفعت إلى الاستعمال، حتى لو كان الهدف

¹ المادة 216 ، الامر 24-06 المؤرخ في 18 أبريل 2024 ، المعدل و المنتم للقانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو

1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.، ع.30، الصادر سنة 2024..

² دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2005 ص86..

الوصول إلى حق ثابت قانوناً أو شرعاً. وتعد الجريمة قائمة حتى لو كان المستخدم يجهل في البداية أن الوثيقة مزورة، ثم استمر في استخدامها بعد أن تبين له ذلك، ما دام قد توافر لديه العلم بالتزوير لاحقاً واستخدم الوثيقة رغم هذا العلم¹.

العقوبة المقررة لجريمة استعمال الوثائق المزورة :

يعاقب قانون العقوبات هذه الجريمة في نص المادة 218 " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة."²
نستج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يفرض عقوبات صارمة قد تصل إلى السجن النافذ مع الغرامات المالية ، خاصة اذا تعلق الأمر بوثائق رسمية تستخدم في المعاملات القضائية و الإدارية .

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني

يعتبر سبب تجريم إفشاء السر المهني حماية ارادة المجنى عليه ، في ان تبقى بعض الوقائع سرية والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة 14 من قانون التوثيق التي نصت على " يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات ، لا بإذن من الاطراف أو باقتضاءات أو اعفاءات منصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها، "حيث أنه تصنف جريمة إفشاء السر المهني من بين الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة و قد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات .
ويمكن تعريف هذه الجريمة ب" الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته "³.

1- أركان جريمة إفشاء السر المهني

تتمثل أركان جريمة إفشاء السر المهني فيما يلي:

-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة افشاء السر المهني في فعل افشاء السر ، ويتخذ فعل الافشاء عدة اشكال فقد يكون في شكل مباشر أو رسالة أو تقرير أو شهادة ، أو قد يتحقق الافشاء الكتابي بتسليم صورة من المستند السري الى الغير، أو نشره في مقالة أو كتاب في احدى الجرائد و المجلات، كما أنه يشترط ان يكون الافشاء علنيا سواء كان كلي أو جزئي ، وبالرجوع الى قانون العقوبات فنجد أن المشرع لم

¹ دردوس مكي، المرجع السابق، ص.87.

² المادة 218 ، الأمر 24-06، المرجع السابق .

³ رانية بوحسان، وسام بغو، المرجع السابق، ص 78.

يشترط ضرورة توفر النتيجة الاجرامية لتحقق الجريمة ، وانما اكتفى بتوفر الفعل الاجرامي و هو إفشاء السر المهني¹.

ويقوم الركن المادي لجريمة افشاء السر المهني على عنصرين :

1-فعل الإفشاء : يكفي لوقوعه ان يفشي السر لشخص آخر .ونظرا لكون الديوان العمومي للتوثيق يشكل الخزينة للمعلومات المدونة والغير المدونة ، فان الموثق يعد من اكثر الضباط العموميين خضوعا لواجب التحفظ و كتمان السر .

2-السر: من خلال استقراء عبارة ".....ادلى بها اليهم " في المادة 301 من قانون العقوبات ، نجد ان السر المراد به هو الامر الذي أدلى به بصفة رسمية من قبل العميل الى الشخص الملزم بالسر².

-الركن المعنوي:

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا إذا تم الإفشاء عن قصد وإرادة، وكان الجاني مدركاً أن هذا التصرف يُعد مخالفاً للقانون، ورغم ذلك أقدم عليه فلا يُشترط لقيام الجريمة وجود نية خاصة أو قصد للإضرار، إذ إن جوهر الالتزام بكتمان السر يرتكز على حماية المصلحة العامة وصون خصوصية صاحب السر، وليس فقط منع الضرر المباشر، وبذلك، يتحقق الركن المعنوي للجريمة بمجرد العلم بعدم مشروعية الإفشاء، واقتران هذا العلم بالإرادة الحرة للفعل³.

2-العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني :

نصت المادة 301 من قانون العقوبات على مايلي :"يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 500 الى 5.000 دج المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.....الخ"⁴

¹مليقة حجاج ، جريمة افشاء السر المهني "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م.14، ع.03، الجزائر، 25 سبتمبر 2021، ص.ص.517.518.

² بن عيشة هاجر، المرجع السابق، ص.51.

³ قدور بن شريف حمو ، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص.ص.79.80.

⁴ المادة 301 ، الأمر 06-24/المرجع السابق .

3- الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء السر المهني :

هناك استثناءات أوردها المشرع الجزائري لإجازة إفشاء السر المهني و من بينها .

-إفشاء السر بأمر من القانون : خرج المشرع الجزائري عن نص المادة 301 ووضع استثناء لها بالسماح للأشخاص الممنوحين بسبب مهنتهم أسرار ليقوموا بالتبليغ إذا دعوا أمام القضاء بالإدلاء بشهادتهم بصيغة الإلزام .

-إفشاء السر بأمر من القضاء : يعفى الضابط العمومي من جريمة إفشاء السر المهني للسلطات القضائية عندما تكون المعلومة ضرورية لتنفيذ حكم قضائي .و كذلك إذا أفشاه للدفاع عن نفسه أمام العدالة مثلا : في قضية رفعت ضده بدعوى خطأ مهني .¹

-إفشاء السر للتبليغ عن الجرائم : الموثق مجبر بالإبلاغ عن الجرائم كجريمة تبيض الأموال حيث نصت المادة 23من القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و مكافحته "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني ضد الأشخاص الخاضعين بواجب الإخطار بالشبهة للذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو أقاموا بالإخطارات عليها في هذا القانون ."²

-رض صاحب السر :يعتبر رضا صاحب السر سببا من أسباب إفشاء السر .فإذا أذن له الشخص المعني بالسر صراحة أو ضمنا فإن هذا الإذن يسقط المسؤولية عنه حيث يجب أن يصدر عن إرادة حرة و سليمة دون إكراه أو تضليل .³

ثالثا : جريمة خيانة الأمانة :

المقصود بخيانة الأمانة حسب ما تقتضيه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نفودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو

¹ بداني بلقاسم، المرجع السابق، ص80.

² المادة 23 ، من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل بموجب القانون 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

³ مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م.14، ع.03، 25 سبتمبر 2021 ، ص.528 .

الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.¹

كما أن المادة 42 من قانون التوثيق حددت صور خيانة الأمانة المعاقب عليها في استعمال المبالغ أو القيم المالية لدى الموثق غير الاستعمال المخصص لها و لو بصورة مؤقتة² حيث نصت على "يحضر على الموثق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

- استعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه ، بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ، و لو بصورة مؤقتة
- الاحتفاظ و لو في حالة الاعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب و الخزينة العمومية،
- العمل على توقيع السندات أو الاعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن ."

1-أركان جريمة خيانة الأمانة :

تتمثل فيما يلي:

الركن المادي : يعتبر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة ه فعل الإختلاس أو التبديد، و تتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام المؤتمن بتحويل المال المنقول من حيازة مؤقتة الى دائمة .أما إذا ادخلها في حيازة الغير يعد هذا العمل تبديدا ، و أن يكون هذا السلوك الإجرامي قد سبب ضرراً للغير، و الضرر يعتبر ركن جوهري في هذه الجريمة ، فبمجرد إخراج المال من حيازة مؤقتة الى دائمة تعتبر ضرراً ،و مسألة تحديده تبقى لسلطة قاضي الموضوع .

الركن المعنوي :يتمثل الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بقصد خروج المال من الحيازة المؤقتة الى الدائمة بسوء نية ،حيث يجب أنه تكون النية إجرامية ،و حرمان صاحبه من ماله دون رضائه مع علمه بتوفر كافة أركان الجريمة³.

¹ المادة 376 ، القانون 66-156 ،المرجع السابق .

²إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور، المرجع سابق ، ص.ص.60.61.

³ سليمة عبيدي ، ازدواجية النص التجريمي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع.07، الجزائر، ، سبتمبر 2015، ص.233.

2-العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :

من خلال استقراءنا للمواد 376 و ما يليها نستنتج أن المشرع قد أقر في حق مرتكبي جريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

العقوبات الأصلية : و التي تتمثل في حبس من 3 أشهر الى 10 سنوات + غرامة مالية مقدرة ب 400.000 دج أو السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات .

العقوبات التكميلية : وهي جواز الحكم على الموثق بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات و بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح من سنة الى 5 سنوات ¹.

الفرع الثاني:

الجرائم الخاصة

أولا : جريمة الرشوة :

لم يرد مفهوم جريمة الرشوة بنص صريح في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²، فيمكن الإستنتاج من خلال المواد أن الرشوة هي عبارة عن المتاجرة بأعمال الوظيفة كأن يطلب الجاني بتلقي مال أو هدية أو أي شئ له منفعة ، سواء لقيامه بعمل أو الامتناع عن أداء العمل ³.

1-أركان جريمة الرشوة :

تتمثل فيما يلي :

-الركن المادي : يتمثل الركن المادي في الفعل الإجرامي و الضرر و العلاقة السببية بينهما كأى جريمة ، فيتمثل السلوك الإجرامي في الوعد أو العرض أو المنح الذي يطلبه الموثق سواء لقيامه بفعل أو الإمتناع

¹ بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص.ص319.320.

² القانون 11-15 ، المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر، ع.46، الصادرة سنة 2011.

³ شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، م.03، ع.02، 2021، ص.61.

عنه، و لا يكفي القيام بالفعل المجرم بل يشترط وقوع ضرر أو نتيجة ضارة و تحقق العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.¹

-الركن المعنوي : لقيام جريمة الرشوة يجب توافر القصد الجنائي بصورتيه العلم و الإرادة ، فعلمه بأن العمل الذي قام به يدخل ضمن الأفعال المجرمة قانونا و كذلك بأن هذا المال لم يدخل ضمن الأجر الذي يتقاضاه بمناسبة أداءه لمهنته ، و ارادته بالقبول أو طلب المال أو المنفعة و يشترط

1-العقوبة المقررة لجريمة الرشوة :

نصت المادة 25 من القانون 06-01 على العقوبة المقررة لجريمة الرشوة حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.².

ثانيا : جريمة الغدر

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الغدر و لكن نظرا لنص المادة 30 من القانون 06-01 يمكن تعريفها بأنها " بأنها باستغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الامر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الاداء أو يجاوز ما هو مستحق ، سواء لنفسه او لصالح غيره ، فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وإمتيازات تسهلا الاداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون ، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن.³

¹ بوصنيورة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع.18، ديسمبر 2016 ، ص.ص.20.19.

² المادة 25 ، القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق .

³ نص المادة 30 ، الأمر 06-01، المرجع السابق .

1- أركان جريمة الغدر

تتمثل فيما يلي :

-الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم ب التحصيل لحسابهم .فالقبض غير المشروع للمبالغ المالية بعنوان دفع الرسوم أو الضرائب أو أي عنوان آخر و تقديمها على أساس أنها مستحقة قانونا و إلا الفعل يتحول الى جريمة الرشوة، فتقوم الجريمة سواء أخذ المال لنفسه أو لغيره وبرضى الزبون أو بغير رضاه .

-الركن المعنوي : جريمة الغدر جريمة عمدية فلا بد من قيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المتحصل عليه غير مشروع قانونا ، و اتجاه ارادته ان يعتمد الى تحصيل أو تلقي أو المطالبة بهذه المبالغ غير المستحقة رغم علمه بعدم مشروعيتها أي أن تكون لديه نية إجرامية و هي نية الإضرار بالغير و استغلال المنصب المهني لتحقيق مصلحة لنفسه غير مشروعة .¹

2-العقوبة المقررة لجريمة الغدر :

تنص المادة 30 من القانون 06-01 على عقوبة الغدر في نصها التالي 'يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.'²

و نستنتج من خلال نص المادة أنه يشترط أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا و أن يتمثل الفعل في تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو أكثر مما هو مستحق حيث تنقرر في حقه عقوبة من سنتين الى عشر سنوات حبس + غرامة قدرها 200.000 الى 1.000.000 دج.

¹ سمير خلفه ، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اركابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، م.01، ع.01، كلية الحقوق، الجزائر، مارس 2023، ص.ص1070.1071.

² المادة 30، القانون 06-01 ، المرجع السابق .

الخاتمة

خاتمة:

تعد مهنة التوثيق من الأهم والأنبيل والأشرف المهن في المجتمع العربي سواء في الحاضر أو المستقبل, وذلك من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه التوثيق من تطورات في مختلف المجالات والغاية من هذه المهنة أنها تخول حماية وضمانة قانونية لمعاملات المواطنين و الزبائن و تزويد الخزينة العمومية من خلال تحصيل نفقات العقود الموثقة، فهي سلاح ذو حدين، كما أنها من جهة أخرى مهنة بالغة الخطورة فهي تركز على عنصر الصرامة و عنصر الكفاءة، لذلك الموثق بإعتباره ضابط عمومي مخول من قبل السلطة العمومية يعد مأمور من خلال تلقيه للعقود و إضفاء الصيغة الرسمية والجدير بالذكر أن الموثق يخص مكتبه بحماية قانونية بحيث لا يتم تفتيشه أو مداهمته أو الحجز على الوثائق المودعة لديه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين فهو يساهم في تحقيق العدالة و قطع النزاع و تنظيم المعاملات و نشر الثقة بين أفراد المجتمع .

وقد توصلنا من خلال بحثنا "المسؤولية القانونية للضابط العمومي الموثق" إلى أهم النتائج التي استخلصناها كذلك من خلال القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق و إستنادا عليه بإعتبار الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية يخضع لعدة مسؤوليات (المسؤولية التأديبية, المسؤولية المدنية, المسؤولية الجزائية). و تقوم المسؤولية التأديبية في حال إدانته بخطأ مهني معيب تتمثل إما في الإنذار, التوبيخ أو الوقف أو العزل.

هي بمثابة مسؤوليات جسيمة تستدعي إحاطة قانونية دقيقة سواء من حيث المسؤولية التأديبية التي تركز إحترام أخلاقيات المهنة فالمسؤولية المدنية ناتجة عن إضرار الغير أما الجزائية الناتجة عن الأفعال المجرمة قانونا، حيث بين و فرق النظام القانوني بين حماية الموثق بصفته ضابط عمومي و يتم مساءلته عندما يتقاعس في أداء إلتزاماته أو واجباته المهنية

يعاقب الموثق جزائيا في حال إرتكابه لجرائم توثيقية التي تؤدي إلى إنتهاك أخلاقيات ونظام وإلتزامات المهنة (جريمة التزوير وإستعمال المحررات الرسمية المزورة و التي تشكل أخطر الجرائم التوثيقية وكذا الجرائم المنصبة على الأموال كجريمة خيانة الأمانة...). قد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري اقر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحمل الموثق مسؤوليات متعددة سواء كانت مدنية في حال الإضرار بالغير, أو جزائية عند إرتكاب أفعال مجرمة, أو تأديبية في إطار الإخلال با الواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون تنظيم مهنة التوثيق .

أما بالنسبة للتوصيات تتمثل فيما يلي :

- إنشاء مدرسة خاصة بالموثقين شأنها شأن المدرسة العليا للقضاة والزيادة في مدة التكوين .
- المطالبة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدراج تخصص التوثيق في كل الجامعات وجعله مقياس أساسي.
- نظرا لكثرة أخطاء الموثق المتكررة و لشدة خطورتها يجب على المشرع الجزائري ضمن القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق أن يعيد النظر فيما يخص تشديد العقوبات للمسؤولية المدنية بدلا من العقوبة الجزائية.
- أن نعطي أهمية كبيرة للمسائلة التأديبية للموثقين و تشديد الرقابة الفعلية من خلال دور المفتشين والهيئات التأديبية .
- إدماج التوثيق الإلكتروني في القانون أي يتم سن نصوص قانونية أكثر وعدم الإكتفاء بالقانون رقم 15-04 المتضمن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني و التوقيع الرقمي.
- الإعتداع على العقود الإلكترونية الموثقة وعدم الإكتفاء بالقانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-بخصوص المراجع:

1-المراجع الفقهية:

1. إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور، الوجيز في شرح قانون التوثيق و مبادئه، ط.01، دار الاخلاص والصواب للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية حركات محمد حي جمال، هران، الجزائر، 2022.
2. إنجي هند نجوى ريم سندس زهدور، الوجيز في شرح قانون التوثيق ومبادئه، الطبعة الاولى، دار الاخلاص والصواب للطباعة والنشر والتوزيع، تعاونية حركات محمد حي جمال - هيران بالجزائر، 2022.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط.04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني، د.ط، د.د.ن، 2005.
5. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، بيروت، 1988.
6. سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الإلتزام، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.
7. عبد الرزاق السنهوري، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
8. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
9. عبدالحكيم فودة، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، د،ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993.
10. علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر سنة 1989.
11. عمار بوضياف، المرجع للمنازعات، قسم الأول. ط.3. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
12. محمد عبد الطاهر حسن، المسؤولية التصديرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية. د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
13. مشعل ابن عبدالله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، ط.01، دار الثقافة، الاردن، 2010.

14. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، ط.07، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.

15. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009.

-المذكرات والرسائل العلمية:

أ-الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 9 ديسمبر 2015.

3. رابعي إبراهيم، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

ب-الماجستير:

4. احمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

5. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

6. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.

ج-الماستر:

7. بن العايب محمد، واجبات الموظف العمومي بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019.

8. بن شارف عبد الحميد، حماني بسمة، المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 06-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر.

9. بن شريف محمد فخري، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022.
10. بولوفة عبد الحميد، تفاح سماويل، المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص علوم قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2018-2019.
11. بولوفة عبد الحميد، المسؤولية التأديبية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص علوم قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018-2019.
12. خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق و تحديد مسؤوليه في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018.
13. رانية بوحسان وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018-2019.
14. زميلوي راضية، المسؤولية القانونية للضابط العمومي الموثق نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2021.2022.
15. سويبي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016-2017.
16. عبد العزيز زعبار، عبد الرحمان بن سعدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023-2024.
17. قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.
18. لكحل فاطنة، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.
19. مرابطي سميرة، الخطأ المهني للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة -، 2018-2019.

20. معروف محمد، المسؤولية الجزائرية للموثق ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، 2018-2019 .
21. ملوكي مختار، بوشقورة وليد ،المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون اداري، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022
- المجلات العلمية:
1. آسية دعاس، المسؤولية الجزائرية للموثق في القانون الجزائري -التزوير نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة م.07، ع.02، 29ديسمبر 2021.
 2. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر، ع.11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
 3. بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م.07، ع.01، جوان 2021.
 4. بونحاس ريمة، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م.09، ع.02، الجزائر، جوان 2018.
 5. جامع مليكة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حي فارس، المدينة، الجزائر، ديسمبر 2018.
 6. حاجي نعيمة، حسينة زعلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس والدراسات القانونية، م.01، ع.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.
 7. حشود نعيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م.01، ع.01، الجزائر، د.س.ن.
 8. سلماني منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2014 2015.
 9. سليمة عبدي ، ازدواجية النص التجريمي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع.07، سبتمبر 2015.
 10. شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، م.03، ع.2، الجزائر، 2021.

11. شلالى محمد، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني و السلطة التقديرية للإدارة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، م.07، ع.06، سبتمبر 2018.
12. لطروش سعدية ،الأخطاء المهنة للموظف ، مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد -مستغانم - ،2021-2022.
13. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، م.14، ع.03 ، 25 سبتمبر 2021 .
14. منير بوراس، مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية، م.07، ع.01، 19مارس 2023.
15. نجار عبد الله ، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجزائية و سن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع.05، الجزائر، 2018.
16. نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، المسؤولية القانونية على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م.01، ع.01، سبتمبر 2016.
17. وليد رحمانى، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، ع.10، جانفي 2018.
18. سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اركابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، م.08، ع.01، مارس 2023 .
19. بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م.07، ع.01، مخبر المرافق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 9يونيو 2021.
20. بن محاد الحضيرى وردية ، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعيه ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م.02، ع.2، جامعة بجاية، الجزائر، 1 يوليو 2011
21. جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.07، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ديسمبر 2018.
22. عبدالحميد محمد الحنفي، المسؤولية المدنية للموثق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع.12، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1992.
23. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، م.12، ع.01، 2021.

24. بوصنبورة مسعود ، جريمة الرشوة في القانون الجزائري ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع.18، ديسمبر 2016 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1-DALOZ .NOTE SOUS CASS.CIV .1ER .1962.REVUE TRIMESTIELLE DE DROIT CIVILE

ب-بخصوص القوانين:

1-النصوص التشريعية:

-الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49، سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر 06-24 المؤرخ في 18 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 2024..

-الأمر 66-154، المؤرخ في 09 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع.47، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر 08-09 المؤرخ في 24 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، ع.21، لسنة 2008.

-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع.78، الصادر في 24، رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع.15، لسنة 2005.

-القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

-القانون رقم 06-02 مؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر.، ع.14، الصادرة في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

-القانون 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج، ع.46، الصادرة سنة 2011.

2-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد 38 شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر.ج.ج، ع.45 الأرباء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة2008، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018.

الفهرس

الفهرس:

بسملة:

شكر وتقدير:

إهداء:

قائمة أهم المختصرات :

مقدمة: أ

الفصل الأول:

المسؤولية التأديبية للموثق

تمهيد: 2

المبحث الأول: ماهية المسؤولية التأديبية 3

المطلب الأول: تعريف الخطأ المهني للموثق وأركانه 3

الفرع الأول: تعريف الخطأ المهني 3

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي 6

المطلب الثاني : الجهات التأديبية للموثق 8

الفرع الأول: المجلس التأديبي 10

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن 13

الفرع الثالث: الطعن أمام مجلس الدولة 15

المبحث الثاني: اثار المسؤولية المهنية 19

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى 20

الفرع الأول : انعقاد المجلس التأديبي و صدور القرار 21

الفرع الثاني: آجال تبليغ قرار المجلس التأديبي 22

الفرع الثالث: الطعن في القرار التأديبي 23

26.....	المطلب الثاني: العقوبات الجزاءات التأديبية.
26.....	الفرع الأول: عقوبة ذات طبيعة اخلاقية
27.....	الفرع الثاني: عقوبة ذات طابع مادي.
الفصل الثاني:	
المسؤولية المدنية والجزائية للموثق	
30.....	تمهيد:
31.....	المبحث الأول: المسؤولية المدنية :
32.....	المطلب الأول: ماهية المسؤولية المدنية.
32.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للموثق
35.....	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية
44.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية.
45.....	المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للموثق
45.....	الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية.
46.....	الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية
47.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق
48.....	المطلب الأول: أركان و شروط المسؤولية الجزائية.
48.....	الفرع لأول: أركان المسؤولية الجزائية
53.....	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية.
54.....	المطلب الثاني: أنواع الجرائم.
55.....	الفرع الأول: الجرائم العامة.
63.....	الفرع الثاني: الجرام الخاصة
67.....	خاتمة:

70..... قائمة المصادر و المراجع:

78..... الفهرس:

المخلص:

إن الموثق ضابط عمومي يقوم بتسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها و يمتد اختصاصه إلى كامل التراب، ويتولى بحفظ العقود التي يحررها، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما التسجيل والشهر... إلخ.

فالموثق خلال ممارسته لمهامه المؤطرة والمحددة قانونا فإنه قد تصدر منه أخطاء تضر بالغير، وهي تتمثل في أخطاء مهنية توجب قيام المسؤولية سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية .

فتقوم المسؤولية التأديبية إذا خالف الموثق القوانين والأنظمة المهنية أو أخل بواجباته الوظيفية أو المهنية. وتتعلق هذه المسؤولية بالسلوك المهني للموثق، وتتمثل في اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه كالتنبيه والإنذار أو التوبيخ أو العزل النهائي من الوظيفة، كما تبرز المسؤولية المدنية لنفس القواعد العامة بضرورة توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبطبيعة الحال تعويض المتضرر عن الخطأ الذي سبب الضرر، وأما المسؤولية الجزائية فتبرز عند ارتكاب الموثق بفعل يجرمه القانون بموجب قانون العقوبات أو قوانين خاصة. الكلمات المفتاحية: الموثق، ضابط عمومي، الخطأ، الضرر، المسؤولية، الجزاء، التعويض.

Summary:

A notary is a public official who runs an office on his own behalf and under his own responsibility. He drafts and registers contracts, and his jurisdiction extends throughout the country. He is responsible for maintaining the records of the contracts he drafts and ensuring the implementation of legally stipulated procedures, particularly registration and publication, etc.

In the course of performing his legally mandated duties, a notary may commit errors that harm others. These errors constitute professional errors that entail liability, whether disciplinary, civil, or criminal.

Disciplinary liability arises if a notary violates professional laws and regulations or fails to fulfill his job or professional duties. This responsibility relates to the notary's professional conduct and consists of taking disciplinary measures against him, such as warning, reprimand, or final dismissal from the job. Civil responsibility also arises according to the same general rules, with the necessity of a causal relationship between the error and the damage, and of course, compensating the injured party for the error that caused the damage. As for criminal responsibility, it arises when the notary commits an act that is prohibited by law under the Penal Code or special laws.

Keywords: notary, public officer, error, damage, liability, penalty, compensation.